الاسناد وهو ضم كلمة حقيقة او حكما او اكثر الى اخرى مثلها او اكثر بحيث يفيد السامع فائدة تامة وهي التي يصح السكوت عليها بان لا يبقى للمخاطب انتظار الى المسند او المسند اليه

اعلم ان المقولات تسعة الكم والكيف والاين والوضع والاضافة والمتى والملك والفعل والانفعال — في الطوالع

الفعل هو ايجاد الاثر في الغير والانفعال هو قبول الاثر عن غيره

الكيف عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور غيره كالالوان — المطالع

شرح تكملة لداود افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة والسلام على رسولنا محمد
صاحب الشرع القويم وعلى آله الكريم وصحابته العظيم **وبعد** فيقول العبد
الفقير الى الله الغنى داود بن محمد القارصى الحنفى عامله الله بلطفه الجلى والخفى
لما كملت التهذيب اردت ان الخص شرحى عليه فان علمت وضبطت ما
فيكفيك والا فالفائدة فى التطويل فاستمع لما نقول بسم الله الرحمن الرحيم
اى بسم الله الف هذا والباء للاستعانة فى مقبولية الفعل وقيل للمصاحبة
والاسم من السمو وقيل من الوسم لغة وعرفا اللفظ الموضوع واصطلاحا
المفرد الدال على معنى فى نفسه غير مقترن وضعا باحد الازمنة الثلثة واللام
لامية استغراقية ولفظة الله علم لذات الله تعالى ابتداء او بالغلبة فاصله
اله بمعنى معبود او متحير فيه او مسكون او مفزوع او ملتجأ اليه وقيل
ولاه بمعنى متحير فيه وقيل لاه بمعنى الارتفاع والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان
من رحم بعد نقله الى رحم او مبالغتان من راحم والاول ابلغ كما وكيفا باعتبار
المتعلق فمعناهما الثابت فى الرحمانية والرحيمية او الرحمن الرحيم للعالمين
او الرحمن للناس فى الدنيا والرحيم للمؤمنين فى الآخرة او الرحمن الرحيم جلائل
النعم فى الدارين او الرحيم لصغائرها فى الدنيا ثم الرحمة ثبوتها معلومة وكيفيتها
مجهولة فى حقه تعالى قطعا عند السلف ومحمولة على معنى صحيح كالغاية وهى
الاحسان على لغة رقة القلب ظنا عند الخلف وكذا كل صفة يستحيل ظاهرها
فى حقه تعالى الحمد لله اى كل ما يطلق عليه الحمد من الازل الى الابد كائن لله تعالى فقط

لله تعالى فقط حقيقة فالقضية حقيقة قال ابو الفتح فى الآداب لام التعريف
للاستغراق او العهد الخارجى او الجنس والمراد بالحمد معناه اللغوى او العرفى وعلى كل
اما المبنى للفاعل او المفعول او الحاصل بالمصدر او القدر المشترك ولام لله تارة لتعظيم
الصفة على الموصوف او التعلق بالمتعلق اقول فالاحتمال ثمانية واربعون تامل
ثم الحمد لغة هو الوصف بالجميل على قصد التعظيم على الجميل الاختيارى مطلقا و
عرفا فعل ينبئ عن تعظيم قصد التعظيم المنعم بسبب كونه منعما والمدح فيهما
كالحمد لغة الا انه اعم والشكر لغة الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم
الله تعالى عليه الى ما خلق له فعليك بالنسبة بينها ونقيضها الذم والهجو والكفران
على دين الاسلام الذى هو اجل النعم والاضافة بيانية او لامية والدين لغة
الجزاء والملة الجماعة والشرع العادة والشريعة مورد الشاربة وشرعا كلها بمعنى
وهو جميع ما جاء به النبى عليه السلام من عند الله تعالى وفرق بعض المحققين
بان ما من قبيل العقائد دين وملة وما من قبيل الاعمال شرع وشريعة و
الاسلام لغة الانقياد والايمان التصديق وشرعا هما بمعنى فى المختار وهو
التصديق بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله تعالى والاقرار به عند
عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط فى الطريقة والمحققون جعلوا
الاقرار شرطا لاجراء الاحكام واما الاعمال الصالحة فجزء من كماله عند اهل السنة
ومن حقيقته عند المعتزلة وقد يجىء الدين بمعنى الاسلام وبالعكس كقوله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام والصلوة اى كل ما يطلق عليه الصلوة الكاملة فى مقام
الثناء وهو الرحمة من الله تعالى والاستغفار من الملائكة والدعاء بالخير من
المؤمنين كما فى آية الصلوة على رسولنا معشر المؤمنين لمزيد اختصاصه لنا
والا فهو رسول الكافة الناس او الثقلين عند الجمهور ورسول لغة من الرسالة

بمعنى نقل الكلام من احد الى احد بامره فعول بمعنى فاعل وشرعا انسان
بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام ومعه كتاب له او لغيره فلا يكون رسول
من الملك او الجن الا لغة او هذا رسول البشر اذ قد ثبت عند بعض المحققين ان
الشرعي يكون من الملك ايضا والنبي لغة من النبا بمعنى الخبر فعيل بمعنى فاعل او
شرعا انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام ومعه كتاب او لا فهو اعم
محمد عطف بيان له واشهر اسمائه عليه السلام اى كل ما يطلق عليه السلام
من كل سلامة عظيمة وتسليم عظيم اخره للسجع والتعظيم وعلى آله اى اهله
واتباعه الصالحة خص استعماله في الاشراف ولو بحسب الدنيا وفي ذوي العقول
بخلاف الاصل فيهما العظام جمع عظيم واصحابه جمع صحب او صحب وقيل او
صاحب على الشذوذ وهو لغة الملازمة للشيء وشرعا كل انسان مؤمن راى النبي
اورآه عليه السلام وقيل لابد من الصحبة اى الملازمة وقيل لابد من طولها
وقيل لابد من الرواية الكرام جمع كريم وتمام بحث البسملة والحمدلة و
الصلوة في الشرح وبعد اى بعد هذه الثلثة من الزمان والواو عاطفة او
استينافية او ابتدائية او زائدة او عوض عن اما والفاء زائدة في الاربعة الاول
على توهم اما وبعد نصب بافول وجوابيه في الخامس وبعد نصب باما او
بالواو فهذا اى تصنيف هذا المرتب الحاضر في الذهن من المعاني او الالفاظ
او النقوش المخصوصة او المركب من الاثنين او الثلثة فالاحتمال سبعة ذكرها
الشريف في معاني اسماء الكتب واجزائها تكملة اى مكمل بزيادة قواعد لازمة
متناسبة ولو من غيره خصوصا في الاول والاخر التهذيب بحث القياس
وحذف زوائد فارغة ولو منه خصوصا في الاول والاخر للتهذيب في
المنطق والكلام اى لجزئه الاول جعلته تبصرة اى مبصرا للحق والصواب

تحقيق

تحقيق لكل لبيب اى ذكى لانه المنتفع به ولما وجب قبل الشروع في المقصود
معرفة ثلثة اشياء تعريفه وموضوعه وغرضه ليكون على بصيرة وجد في
طلبه قال فالمنطق وهو لغة مصدر يطلق على ثلثة معان التكلم وادراك
الكلي والعقل واصطلاحا عند المتاخرين والمحققين من حيث هو قوانين
او ملكة استحضارها او تصديقها او هو مع مباديها وموضوعاتها ذكر هذه
الاربعة الاذكى في معاني اسماء العلوم ثم القانون والقاعدة قضية كلية يستنبط
منها احكام جزئيات موضوعها بضمها الى الصغرى سهلة الحصول وهو حمل عنوان
موضوعها على واحد من جزئياته ومن حيث كونه آلة لجميع العلوم آلة قانونية
تعصم مراعاتها اى استعمالها بشرائطها الذهن اى العقل وهو عند اهل
الحق قوة للنفس الناطقة تدرك بها العلوم وعند الحكماء جوهر مجرد متعلق بالبدن
بالتعقل يدرك به العلوم والنفس بمعنى الروح وهو غير معلوم في المختار عند اهل
السنة لانه من امر الله تعالى وجوهر مجرد متعلق بالبدن بالتدبير والتصرف
عند الفلاسفة فالمدرك للكل هو العقل بالذات لا النفس واما الالات فشرائط
فكل يطلق على الاخر مجازا ثم المراد من العقل العقل بالملكة وهو المدرك للضروريات
والمستعد لادراك النظريات كعقولنا لا العقل الهيولاني وهو غير المدرك لهما
كعقول الصبيان ولا العقل بالفعل وهو المدرك لهما كعقول الاولياء ولا العقل
المستفاد والحافظ لهما كعقول الانبياء عليهم السلام لوجوده في الكل ولان المنطق
لصاحبه فقط عن الخطاء في الفكر والنظر اذ كثيرا ما يخطئ فيهما اعلم ان
الفكر لغة التامل بالعقل والنظر التامل بالعين او العقل واصطلاحا عند
المتاخرين هما بمعنى وهو ترتيب امور معلومة لتحصيل المجهول وهو في التعريف
والقياس وجوز المحققون كون التعريف والقياس مفردا هذا واما عند المتقدمين

هذا

فالفکر مجموع الحرکتین من المطلوب الی المبادی ومنها الیه والنظر ملاحظة المعقول
الواقعة فی ضمن الحرکتین وتعریفه بملاحظة المعقول لتحصیل المجهول اعم اذ هو
شامل له وللنظر فی تعریف دلیل الاصولی حیث قالوا هو ما یمکن التوصل بصحیح
النظر فیه او فی احواله الی مطلوب خبری والعلم به وهو فی المشهور مفرد فقط وبعلاوة
الاولی اشارة له وفی التحقیق ثلثة مفرد ومقدمات متفرقة او مترتبة والهیئة
خارجة وبعد او وقبله اشارة له فتامل هذا واما تعریفه عند المتقدمین فعلم یبحث
فیه عن احوال المعقولات الثانیة من حیث تنطبق علی المعقولات الاولی والمعقول
الاول هو المدرک اولا وهو نفس المفهوم والثانی هو المدرک ثانیا فصاعدا و
هو کونه کلیا او جزئیا ونحوه ومعنی الانطباق انتهاء احکام الثانیة الی الاولی
وموضوعه عند المتقدمین المعقولات الثانیة من تلک الحیثیة وعند المتاخرین
المعلوم التصوریة والتصدیقیة وتحقیق هذا المقام یقتضی بسطا فی الکلام فاعلم
ان موضوع کل علم ما یبحث فیه عن اعراضه الذاتی بحسب الغرض وهو ما یلحق
الشیء لذاته او المساویة لا الغریبة بحسبه وهو ما یلحقه لاعمه او اخصه او مباینه
والبحث عنها حملها علی موضوع العلم او علی نوعه او علی عرضی ذاتی له او علی نوع
والعلم بمعنی الصفة الحادثة لغة ادراک العقل مطلقا واصطلاحا عند المتکلمین
من اهل السنة صفة یتجلی بها المذکور لمن قامت هی به واختاره السید والسعد
وعند الحکماء الصورة الحاصلة فی العقل المطابقة للواقع ولو من وجه نقله المیر
وقال وتعریفه بحصول صورة الشیء فی العقل علی ظاهره مفتری علیهم کما
یظهر من تتبع کتبهم فهو من مقولة الکیف عند الکل وقیل هو تعلق بینهما
فمن مقولة الاضافة وقیل قبول العقل لها فمن مقولة الانفعال ثم العلم
ان تعلق للنسبة الخبریة فتصدیق وان لغیرها فتصور واطلاقهما

علی غیره

علی غیره مجاز وقیل هما اعم منه وقیل غیره تصور مطلقا هذا عند المتقدمین
واما التصدیق عند المتاخرین فمجموع تصورات اربع تصور بشرط الحکم الطرفین
والنسبتین ای التقییدیة بالقوة والخبریة ای وقوع النسبة اولا وقوعها
بالفعل ولذا صار اجزاء القضیة ثلثة عند المتقدمین واربعة عند المتاخرین
ومجموع ثلث تصورات مع الحکم عند الامام الرازی واما الحکم عند المتقدمین
فنفس التصدیق فمن قبیل الکیف وعند المتاخرین والامام فایقاع النسبة
او انتزاعها فمن قبیل الفعل وقد یجیء بمعنی النسبة الخبریة واما الحکم شرعا
فعند الفقهاء ما ثبت بالکتاب والسنة کالوجوب والحرمة وعند بعض
الاشاعرة خطاب الله تعالی بالخطاب المتعلق بافعال المکلفین بالاقتضاء او
التخییر او الوضع وکثر لغة وعرفا اطلاقه علی ادراک الواقع من فهم النسبة
بتکلم الخبر وقیل فی الاثر المترتب علی الشیء فله سبعة معان فاحفظها ومأخذها
فی الشرح ضروریا کان کل منهما او کسبیا واعلم ان الضروری ما لا یکون
تحصیله مقدورا للمخلوق وهو ثلثة البدیهیات والحسیات والوجدانیات
والبدیهی بمعناه غالبا وقد یکون بمعنی ما یثبته مجرد العقل ای من الحس
وغیره فاخص والکسبی ما یقابل الضروری والنظری بمعناه دائما وقد
یکون الکسبی بمعنی ما یحصل بکسب ما فاعم فاحفظ من حیث الایصال
الی المجهول التصوری او التصدیقی کسبیا وهذا هو الغرض من بحث اعراضه
الذاتیة وخرج به ما لا یکون کذلک ثم ذلک الایصال اما قریب کایصال معرفا
مقاصدهما او بعید کایصال مبادیهما وبعضهم کالسعد خصه بالقریب
فجعل موضوعه القول الشارح والقیاس وغرضه وهو الباعث لاقدام الفاعل
علی الفعل ویقال له علة غائیة لکونه باعثا علیه وغایة له وفائدة وهی ما

وهي ما يترتب على الشيء لترتبه عليه وغاية لكونه نهاية لكن بين الاولين
مساوات وكذا بين الاخيرين وبينهما عموم من وجه معرفة الصواب
اى المطابق للواقع والخطاء اى المخالف له تحقيقاً لا تقليداً ولا ظنياً لانه قواعد
يقينية وعليها تبتني مسائل اعتقادية وقطعية ولذا جعله الامام البركوي
في الطريقة من الكلام اى مقدمته فيفرض كفاية وقال الامام الغزالي من لا
معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه وقال الامام السنوسي العلوم كلها طوع اليد
لمن كان له قوة في المنطق واقول وكفى حجة ابقال هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون ولذا سمى معيار العلوم وعلم الميزان مباحث الالفاظ لما
كان ابواب السبعة عند الجمهور حيث قالوا لكل من التصور والتصديق
مباد ومقاصد ومقاصد التصديقات بحسب المادة خمسة متوقفة
على مباحثها افادة واستفادة ولذا جعلها بعضهم بابا منه صدرها ولما كان
البحث عنها من حيث انها دلائل المعاني والابواب قدمها فقال دلالة اللفظ
هو لغة الرمى واصطلاحا صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج
وهي لغة الارشاد وعرفا كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهي لفظية
ان الدال لفظا وغير لفظية ان غيره وكل ثلثة وضعية ان حصلت
بواسطة الوضع وطبعية ان بواسطتها وعقلية ان بواسطته بلا مدخل منهما
واللفظية الوضعية ثلثة مقصودة هنا لكثرتها على تمام ما اى هو الصورة
الحاصلة في الذهن من اللفظ الموضوع وضع له لغة او عرفا او اصطلاحا
او شرعا مطابقية لتوافقهما في التمامية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وعلى جزئه ان وجد مع دلالته على كله تضمنية لدلالته على ما في ضمن الكل كدلالته
على احدهما مع دلالته لهما وعلى لازمه مع دلالته على ملزومه اى عقلا او بينا

أخص وهو ما يلزم تصوره من تصور الملزوم كالملكات المضافة اليها الاعدام لها
عندهم وعند المعانيين والاصوليين فعقلا او عرفا او عادة واطلقه ليصح
ارادة المذهبين التزامية لدلالته على اللازم كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة مع
دلالته عليهما وعند المعانيين الاولى وضعية والاخيرتان عقليتان وقولنا
مع في الاخيرين لانهما يفهمان معه ودلالة المجاز مطابقية عند الجمهور على عموم
المجاز في الوضع وقيل تضمنية او التزامية اهـ وقيد الحيثية معتبرة في كل امور
تختلف بالاعتبار كهذه فلا ينتقض تعريف كل بالآخرين بلفظ وضع للكل
والجزء وكلفظ الامكان فانه خاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وعام وهو
سلبها عن احدهما او للملزوم واللازم كالشمس وضعت للجرم والضوء وتلزم
المطابقية لانهما تابعان لها ومعها في الانفهام ولا عكس اى لا تلزمانها بالوجود
البسائط ذهنا والاشياء بلا لازم متعبر تأمل ولا يلزم ايضا كل للآخر لما مر
ثم اعلم شروع في بيان كيفية دلالة اللفظ على المعنى صدره باعلم لانه مما يجب
ان يعلم خصوصا في الايات والاحاديث ان دلالته اى اللفظ الموضوع مذكورا
او محذوفا على احدها اى المعاني الثلثة والالتزام متأخر لان دلالته على اللازم
المتقدم المحتاج اليه باقتضائه بعبارته ان سيق اى اللفظ له اى لذلك المعنى اى
تلفظ والقى لاجله وباشارته ان لم يسق له بل فهم من اللفظ بالذوق السليم
بالقرائن الخفية انه مراد في الجملة اى غير المراد اصلا لا يراد قطعا وهذا معنى
قول العلماء وفيه اشارة الى هذا او ايماء واشعار اليه كقوله تعالى احل الله البيع وحرم
الربوا فانه عبارة الى اللازم الذى هو التفرقة بينهما لانه جواب قول الكفار
انما البيع مثل الربوا وهو مسوق لرده ولبيان الفرق بينهما والاشارة الى
الملزوم الذى هو التحليل والتحريم لانه مقصود في الجملة ودلالته على الحكم في حق

غير مذكور في النظم يوجد فيه معنى علة يفهم لغة لا رأيا واجتهادا او لا يكون ثابتا بالقياس ولذا صار الفرع فيها اعلى من الاصل غالبا او مساويا له

نادر وفيه
ادنى منه
دائما ان الحكم
في المنطق
لاجل بدلالة
ح صح

كقوله تعالى ولا تقل لهما أف فانه يدل على حرمة الضرب والشتم بسبب الاذى الموجود في
التأفيف المفهوم لغة لمن يعلم اللغة وهذا معنى قولهم وهذا ثابت بالطريق الاولى
وبفحوى الخطاب ودلالته على لازمه المتقدم المحتاج اليه لصحة الحكم قالوا اي شرعا
لا لغة ولا عقلا فان دلالته على احدها دلالة على المحذوف في الحقيقة وبعضهم
حذف شرعا لانه اراد بعمومه لغوا والتحقيق ان الاقتضاء لغة وعقلا يجده وشرعا
بذكره باقتضائه كاعتق عبدك عني بالف فانه يقتضي البيع ضرورة وهذا
معنى قولهم وهذا يقتضي ذاك واما دلالته على لازمه المتقدم الغير المحتاج اليه فلا تعتبر
والتمسك بغير هذه الاربعة كلا عند المحققين كالتمسك بمفهوم المخالفة
وتخصيص العام بسببه بغرض المتكلم وحمل المطلق على المقيد بلا استلزام وما
قيل القران في النظم يوجب المساوات في الحكم ثم اعلم ان الاولين ثابتان
بالنظم والاخيرين بالدلالة والاقتضاء وحكمها من حيث هي انها تفيد
القطع ويرجح المقدم منها عند التعارض والاولان يقبلان التخصيص لا
الاخيران لاحتمالهما العموم دونهما واشتهرت في السنة الفقهاء بعبارة
النص واشارته ودلالته واقتضائه هي ان النص بمعنى اللفظ في التنقيح
والتوضيح وقال في التلويح وقال القوم الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون
ثابتا بنفس النظم اولا والاول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فهو
الاشارة والثاني ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة او شرعا
فهو الاقتضاء والا فهو التمسكات الفاسدة انتهى اقول وفيه مسامحات
تامل بتنبيه واللفظ خرج به الدوال الاربع والهيئة المستعمل خرج به المهمل
والمحرف غلطا ودخل المجاز والكناية في الاستعمال ذكر اللفظ الموضوع
ليفهم معناه او مناسبه ولذا عدل عن الموضوع فانه لا يشملهما فات

الوضع

قوله وان هيئة وهي ثلثة هيئة الافعال
والمشتقات والمركبات اذ لا وضع في هيئة
المواد بل في موادها فقط هذان باعتبار
الموضوع واما الوضع باعتبار الموضوع له
فقسمان ايضا عام ان وضع لمفهوم كلي بعينه
او لمفهوم جزئي بواسطة ملاحظة مفهوم
كلي شامل له كوضع الضمائر واسماء الاشارات
والموصولات والحروف على قول وخاص ان
وضع لمفهوم جزئي بعينه كوضع الاعلام
وهذا معنى قولهم الوضع عام والموضوع له
عام او خاص وخاص والموضوع له خاص وقال
السعد بالوضع النوعي في المجاز والكناية
ورده الشريف في حاشية المطول
البركوي في الامتحان

الوضع تعيين شيء لشيء متى ادرك الاول فهم الثاني للعالم به والشيء الاول في
اللفظ ان مادة فالوضع شخصي وان هيئة افرادية او تركيبية فنوعي ولا تعيين
فيهما لا شخصيا ولا نوعيا والا لما احتاجا الى القرينة كالحقيقة كذا في الامتحان
ان صح قصد جزء معناه بجزء لفظه فمركب والا فمفرد ولا يصح لان القصد ليس بشرط دلالة
جزئه على جزئه والا لينتقض قبله تعريف المركب جمعا والمفرد منعا ولان
تعريف المفرد يشمل على اقسامه الاربعة بلا تكلف كما سيجيء اما تام وهو بمعنى
الكلام وهو ما كان الاسناد في الحال ارتباطه بشيء واقله من اسمين او فعل معه
فجملة ليست بكلام وناقص تقييدي اذ هو ما له الاسناد في الحال او في الاصح
ذهب بارتباطه بشيء فاعم من الكلام والاسناد ضم كلمة حقيقة او حكما او
اكثر الى اخرى مثلها او اكثر بحيث يفيد السامع فائدة تامة وهي التي يصح السكوت
عليها كذا في الامتحان وقيل بمعنى الجملة وقيل الكلام بمعناها خبر وهو لغة
كالاخبار بمعنى الاعلام واصطلاحا يستعملان في معنيين الاول وهو المراد
هنا والغالب كلام لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه ومفهومه الصدق
والكذب احتمال عقلي وقولهم هو ما يحتمل الصدق والكذب تعريف
باللازم المشهور وهو ثلثة لغة وعرفا الجملة الاسمية والماضوية والمضارعية
والثاني تكلم هذا الكلام او انشاء ولغة ايقاع النشأة اي الحصول
واصطلاحا ايضا يستعمل في معنيين الاول كلام ليس لنسبته خارج
فلا يحتمل الصدق والكذب وهو قسمان طلبي فقط لغة وعرفا وهو جملة
في اولها كلفظ الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والنداء وغير طلبي
فقط عرفا وهو جملة ليس في اولها لفظ الطلب لكن معناها على النشأة
اي الحصول القصدي والاعتباري لا الاعلام كالجملة التعجبية والقسمية والعقدية

والمقاربية والمدحية والذمية والثانى نكلم هذا الكلام واسنادا لانشاء
الى هذه المصادر او الى معانيها مجاز متعارف واما ناقص وهو ما ليس بتام
تقييدى ان كان الثانى ولو رتبة قيد الاول وصفا او مضافا اليه او حالا
او نحوها او غيره ان لم يكن الثانى قيد الاول كفى الدار والدار والا واما الكلم
جزء لفظ كهمزة الاستفهام او لعدم معناه اصلا كالانسان او حالا كعبد الله علما
او له معنى حالا لكن لا يقصد كالحيوان الناطق علما لزيد تامل فهو ما ليس
بمركب وقد يطلق على ما ليس بجملة او بمثنى او مجموعا او بمضاف فعليك النسبة
بينها اما الكلم وهو لغة وعرفا اللفظ الموضوع واصطلاحا ما دل
على معنى فى نفسه غير مقترن وضعا باحد الازمنة الثلثة ووضعا لاخراج
الافعال المنسلخة عن الزمان عرفا ولادخال اسماء الافعال هذا واما
استعمالا فالاسماء كلها غير ما وضع للزمان وغير نحو الماضى والمستقبل
والصبوح والغبوق حقيقة فى المعنى الكائن فى الحال ومجاز فى الكائن فى
الاستقبال ومختلف فيها فى الماضى المنقطع كذا فى الامتحان او فعل وهو
لغة الحدث واصطلاحا ما دل على معنى فى نفسه مقترنا باحد الازمنة
الثلثة ووضعا لادخال الافعال المنسلخة عن الزمان ولاخراج اسماء
الافعال بل جميع الاسماء [illegible] فانها تدل على الازمنة استعمالا او حرف
وهو لغة الطرف واصطلاحا ما لا يدل على معنى فى نفسه بل فى غيره وهو
مدخوله فان معناه جزئى اضافى قائم بمدخوله مثلا معنى من ابتداء
البصرة ومعنى الى انتهاء الكوفة تامل وقس فلا يفهم الا بذكر مدخوله
والانفصال حقيقى والتمام بقل الكلم او كلمة او اداة كما هو عرفهم لان
هذا التقسيم شامل لجميع واظهر وكل من هذه الثلثة باعتبار الموضوع له

اما علم

اما علم اى شخصى وهو ما وضع لشخص بعينه وهو مخصوص بالاسم وثلثة لقب
ان اشعر مدحا او ذما وكنية ان صدر باب او ام او ابن او بنت واسم ان لم
يشعر بهما ولم يصدر بها واما العلم الجنسى اعنى ما وضع لماهية كلية بعينها
كاسامة فليس بعلم حقيقة بل متواطئ او مشكك او متواطئ وهو ما وضع
لمعنى كلى متساوية افراده فيه عند العقل كالانسان سمى به لتوافقها وهو يعم الثلثة
او مشكك بفتح الكاف وهو ما وضع لمعنى كلى متفاوتة افراده فيه عند العقل اما
باولية بان يكون اتصاف بعضها بالمعنى اولا عند العقل لكونه علة للآخر
كالموجود او بالاولوية بان يكون اتصاف بعضها بالمعنى اولى من الآخر كالمتقى
او بالاشدية بان يكون اتصاف بعضها به اشد من الآخر كالقوى سمى به لانه يشكك
فى انه مشترك او لا وهو يعم الثلثة ايضا والانفصال حقيقى تامل وكل من هذه
الثلثة باعتبار الوضع اما مشترك وهو ما وضع لكثير بوضع كثير كالعين
وحكمه التوقف ليترجح المراد بالقرينة ولا عموم له عندنا اى لا يستعمل فى اكثر
من معنى واحد لا حقيقة ولا مجازا وقيل يستعمل فى الجمع كالعيون وقال الشافعى
رحمه الله انه ظاهر فى معانيه ولا يحمل على احدها الا بقرينة وهو يعم الثلثة
او عام وهو ما وضع لواحد مشترك بين افراد غير محصورة مستغرق لها
وحكمه ان يشمل الجميع يقينا ولو قطعا عند عامة المتاخرين وهو المختار عندنا
الا اذا خص بشىء مستقل اولا والخارج مجهول وظنا عند عامة المتكلمين
وهو المختار عند الشافعى والتوقف حتى يقوم دليل عموم او خصوص عند
بعض الاشاعرة والجزم بالخصوص وهو الواحد فى الجنس والثلثة فى الجمع
والتوقف فيما فوق ذلك عند البلخى والجبائى كذا فى التلويح والفاظ العموم
عشرة المعرف باللام او الاضافة حيث لا عهد ولا صارف للجنس والنكرة

المنفية حقيقة او حكما ومن وما شرطية او استفهامية لا موصولة او موصوفة
واين وحيث ومتى وكل وجميع وكلما فهو مخصوص الاخيرين او خاص وهو ما
وضع لمعنى واحد حقيقي او اعتباري كالمعدود على الانفراد وحكمه انه
من حيث هو يفيد مدلوله قطعا اتفاقا بمعنى عدم الاحتمال الناشي من الدليل
لا مطلقا ومنه الامر والنهي اما الامر فعند علماء العربية لفظ طلب به الفعل مطلقا
بوضعه له وقوله بوضعه له لاخراج اطلب منك الفعل وقد يطلق على الطلب
وعند علماء الاصول لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه له استعلاء وقوله جزما
لاخراج لفظ الندب والاباحة واستعلاء لاخراج لفظ الدعاء والالتماس و
موجبه الوجوب لا الندب ولا الاباحة ولا الاثنين ولا الثلثة ولا التوقف
ولو بعد الحظر فيه ثمانية اقوال ضعيفة ومطلقه عن قرينة احدها
امر هذا عند المحققين من المذاهب الاربعة واما النهي فعند الاول لفظ طلب به
الكف او الترك مطلقا بوضعه له وقد يطلق على الطلب به وعند الثاني لفظ
طلب به الكف جزما بوضعه له استعلاء وموجبه التحريم فائدة الامر بالشي
يستلزم تحريم ضده ان فوت المقصود به والا فكراهته والنهي عنه يستلزم
وجوب ضده ان فوت عدمه المقصود به والا فيحتمل السنة المؤكدة ولا
يستلزمهما كذا في المرآة ومنه المطلق والمقيد اما المطلق فهو الشايع في
جنسه بلا شمول ولا تعيين واما المقيد فهو الخارج عن الشيوع بوجه ما ولا
يحمل الاول على الثاني عند اختلاف الحكم الا في صورة الاستلزام اتفاقا ولا عند
اتحاده الا اذا اتحدت الحادثة وكانا في الحكم لا في السبب عندنا وقال الشافعي
يحمل في اتحاده مطلقا وسوى الثلثة او جمع منكر وهو ما وضع وضعا واحدا
لكثير غير محصور بلا شمول وحكمه ان يتناول الثلثة واكثر وسوا ايضا يخص

الاخيرين

الاخيرين والانفصال خلوا ذاتا وجمع وصفا وكل من هذه الاربعة
باعتبار الاستعمال اما حقيقة وهي لغة بمعنى الثابتة واصطلاحا كلمة مستعملة
فيما وضعت له لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا فيدخل المنقول وهو ما
استعمل في غير ما وضع له لغة مع علاقة والمرتجل وهو ما استعمل في غيرما وضع
له لغة بلا علاقة فان وضعهما وضع جديد هذه حقيقة لغوية واما العقلية
فنسبة الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر واربعة تامل تنل
وهي تم الاربعة او مجاز وهو لغة محل الجواز اي التعدي واصطلاحا كلمة
مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة بينهما وقرينة مانعة عقلا او
حسا او عرفا او شرعا عما وضعت له وهو استعارة مصرحة ان العلاقة
مشابهة فهي لم المشبه به المستعمل في المشبه وقد تطلق على استعمال اسم المشبه به
في المشبه وهي اصلية ان المستعار جامدا وتبعية ان مشتقا او حرفا وتحقيقية
ان المستعار له محققا عقلا او خارجا وتخييلية عند السكاكي ان مخيلا و
ترشيحية ان اقترنت سوى القرينة بما يلايم المستعار منه وتجريدية ان بما
يلايم المستعار له ومطلقة ان لم تقترن بشي منهما وتمثيلية ان المستعار منه
وله ووجه الشبه هيئة منتزعة من مجموع ومنها جميع ضروب الامثال هذه اقسام
المصرحة واما الكنية فلفظ المشبه به المتروك فقد استعير للمشبه ثم طوي ذكره فدل
عليه بذكر لازمه عند المشبه عند السلف ولفظ المشبه المذكور استعير للمشبه به
الاعتباري بقرينة اثبات لازمه له عند السكاكي والتشبيه المضمر في النفس
بدلالة التخييلية عليه غالبا عند الخطيب وهي اثبات لازم المشبه به
للمشبه تخييلا عند السلف وعند الخطيب نحو انشبت المنية اظفارها
وبدلالة التحقيقية نادرا كقوله تعالى ينقضون عهد الله ومجاز مرسل ان العلاقة

عيرها او اى سبقه فى الحنار الكون والاول والاستعداد والجزئية والسببية والحالية

والكشرطية هذا مجاز لغوى واما العقلى فنسبة الفعل او معناه الى ملابس له

غير ما هو له عند المتكلم فى الظاهر بقرينة واربعة ايضا والملابس المعتبر ستة

الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب ونسبة غيرها

لا حقيقة ولا مجازا عند المحققين وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها

بحذف او زيادة مجازا وحقيقة وهو يختص بالثلثة الاخيرة او كناية

وهى لغة مصدر كنيت او كنوت بكذا عن كذا اذا ذكرت مدخول عن و

اصطلاحا لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم او لازم له بقرينة

اى استعمل فى معناه لا لذاته بل للانتقال الى معنى ثان ملزوم او لازم له للاول

فتصح وان استحال المعنى الحقيقى ولا بد لهذا عند المحققين واما عند الخطيب

فلفظ اريد به لازم معناه بقرينة مع جواز ارادة ملزومه وعند السكاكى

بالعكس فلا بد من امكان المعنى الحقيقى فهى واسطة بين الحقيقة والمجاز وقد

تطلق على الكلمة والكنى عنه ثلثة اما ذات او صفة او نسبة نحو فلان

خبيث مجامع اضغانه وعريض قفاه والبيم بلشا وبده وبعض يسمى

الكناية العرضية تعريضا وما بواسطة كثيرة تلويحا وقليلة مع خفاء

رمزا وبدونه ايماء واشارة والتعريض فى التحقيق امالة الكلام الى عرض

اى جانب يدل على المقصود بلا استعمال اللفظ فيه كالنكت المعانية

من مستتبعات التراكيب ونوع من الكناية يكون مسوقا لموصوف غير مذكور

ثم المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لكونهما كدعوى الشئ

ببينة لان مبناهما على الانتقال من الملزوم الى اللازم عقلا او عرفا او عادة

ولذا اعى لا توجد فيهما هذا عند البيانيين والمتبادر منهما واما عند الاصوليين

فالكناية

9

فالكناية مقابل الصريح حيث قالوا الصريح ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حقيقة

او مجازا والكناية ما استتر المراد به حقيقة او مجازا وهى يختص بالثلثة الاخيرة

ايضا والانفصال جمعى وصفا خلوى ذاتا وكل من الثلثة باعتبار ظهور

المعنى وخفائه اما ظاهر وهو ما ظهر المراد به بمجرد سماع صيغته مسوقا

له اولا عند المتقدمين من الاصوليين او مع كونه غير مسوق له عند المتاخرين

او نص وهو ما ازداد ظهورا على الظاهر سوقا له ويحتمل للتخصيص والتاويل

اولا او معهما وزيادة ظهوره اما لسوقه له او لقرينة لفظية او معنوية كقوله تعالى

احل الله البيع وحرم الربوا فانه ظاهر فى الحل والحرمة نص فى التفرقة بينهما

لانه فى جواب قول الكفار انما البيع مثل الربوا وقد يطلق على مطلق اللفظ

وعلى لفظ القرآن والحديث او مفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص

التفسير او التقرير لا لبيان التغيير او التبديل او الضرورة غير محتمل للتخصيص

والتاويل ومحتملا للنسخ اولا او معه كقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا

الآية وقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون او محكم وهو ما ازداد قوة

على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ ايضا كالآيات الدالة على صفات

الله تعالى والاخبار الصادرة من الشارع وهذه اقسام متغايرة عند المتقدمين

ومتباينة عند المتاخرين وحكمها انها من حيث هى تفيد القطع بمدلولاتها

ويسقط الادنى بالاعلى عند التعارض ولما فرغ من بيان مراتب ظاهر المعنى

شرع فى بيان مراتب خفيه فقال واما خفى مراده بزيادة او نقصان فى بعض

الافراد كالسارق خفى فى الطرار بزيادة وفى النباش بنقصان وحكمه

اعتقاد حقية المراد منه ثم النظر فان اختفائه ان لمزية فيشمل او مشكل

هو ما خفى مراده بحيث لا يدرك الا بالتامل اى التدبر والتعمق فى الملاحظة

وتشكاله اما الغموض في المعنى المراد كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او
كالاستعارة البديعة نحو قوارير من فضة وحكمه اعتقاد حقيقة مراده ثم
الطلب محتملا ثم التامل فيها او مجمل وهو ما خفي مراده بحيث لا يدرك الا
بالنقل عن المجمل كآية الربوا في الربويات وهو اما ان لا يفهم معناه لغة
او لم يرد او متعدد بلا ترجيح وبيان المجمل تفسيرا ان افاد القطع وتاويل
ان افاد الظن واشكال ان لم يفدهما وحكمه اعتقاد حقيقة مراده والتوقف
الى النقل والبيان ثم الطلب ثم التامل ان احتاج او متشابه وهو ما انقطع
رجاء معرفة مراده مطلقا او للامة اي لا يفهم لا عقلا ولا نقلا وهو
متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شيء كمقطعات اوائل السور عند الجمهور و
متشابه المعنى ان استحال ارادته كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويد الله
فوق ايديهم ونحوه وحكمه اعتقاد حقيقة المراد والامتناع عن التاويل
عند السلف وعامة اهل السنة وفائدة التنزيل ابتلاء الراسخين في
العلم وجوزه الخلف وعامة المعتزلة والتحقيق ان السلف لم يأولوه قطعا
والخلف اولوه ظنا فلا مخالفة بينهما تحقيقا كذا في المرقاة والمرآت
وهذه اقسام متباينة اتفاقا والانفصال في الثمانية جمع وصفا وخلوا
ذاتا وكل لفظ مرادف للاخر ان توافقا في جميع المعنى الموضوع له كالانسان
والبشر وذهب وانطلق وحلا وعدا ماخوذ من اردف زيد عمرا اذا ركب
خلفه فكان المعنى مركب ومباين له ان تخالفا ولو في جزء من المعنى كالانسان
والناطق ولما فرغ من مباحث الالفاظ وكان موضوع المنطق فيما اراد
ان يجملهما ثم يفصلهما فقال التصورات اي هذه او نشرع او موقوفة
لعدم العامل وهو وكذا التصديقات بقدر على حذف ياء النسبة او بمعنى المعلوم

قوله عند الجمهور لانه مذهب السلف واكثر الخلف
كذا في التوضيح والتلويح وذكر البيضاوي فانهم
ذلك الكتاب ونحوه احد عشر وجها وضعف غير
الاولين لمخالفتها للغة العرب الاول انها اسماء ...
القرآن اي هذا القرآن منظوم من حروف ...
منهم كلام صحيح ... الثاني انها ...
كما يلاغتهم ... اي النطق ... الامي الذي
عن حال ... فستعد ... الثالث انها اسماء القرآن
انما يختص ... الرابع انها اسماء ...
للعادة ... الخامس انها ...
النقص ... السادس ...
الله بعلمه قيل ... انا الله اعلم ... قيل ... اشارة الى
واجال الالف ... قيل اشارة الى ... والدلالة على
الحروف ... قيل زيادة التنبيه ...
حال العباد ... فاخ
انقطاع كلام ...

اكلوا ذا الهف بغير ارادته

اراده

ولذا

15

ولذا جمعت لان الموضوع متصور ومصدق لا تصور وتصديق وقدمها
عليها لتقدمها عليها طبعا ورتبة وزمانا ولما كان مباديها الكليات
واحكامها بدأ بتعريف الكلي فقال المفهوم من اللفظ الموضوع ويقال
له المعنى والمدلول والموضوع له والمسمى ان صدق على كثيرين في العقل صدقا
في الواقع كالكليات الحقيقية اولا كالكليات الفرضية فكلي حقيقي وان في الواقع
اي في نفس الامر وهو اعم من الخارج ومن الذهن فكلي اضافي وهو اخص
من الاول كذا حققه السعد والسيد في حاشية القطب والا اي لا في العقل
ولا في الواقع كمعاني الاعلام فجزئي حقيقي وان كان اي المفهوم اخص من
شيء مطلقا لا من وجه كالانسان بالنسبة الى الحيوان فجزئي اضافي وهو
اعم من الاول وقد يطلقان على دالهما مجازا والمفهومان وهما كليان
او جزئيان او مختلفان خرج مفهوما المترادفين فانهما مفهوم واحد
ان تفارقا اي افترق كل عن الآخر حملا لا تحققا اذ الاول بين المفردات
بقضية حملية والثاني بين القضايا بقضية شرطية متصلة لزومية
كليا اي دائما فهما متباينان كليان وبينهما تباين كلي وهو المتبادر
منه كالانسان والفرس او جزئيان تصادقا جزئيا او لم يتصادقا اصلا
فمتباينان جزئيان وبينهما تباين جزئي كلا انسان ولا فرس ولوجوده
مع التباين الكلي او العموم الوجهي لم يذكروه تصادقا اي صدق كل على الآخر
كليا فمتساويان وبينهما مساوات كالانسان والناطق او جزئيا
فكل منهما اعم لكونه شاملا للآخر واخص لكونه مشمولا له من وجه
فيقال لهما وبينهما عموم من وجه كالانسان والابيض وان صدق احدهما
على الآخر كليا اي بدون الآخر ككل انسان حيوان فالصادق اعم

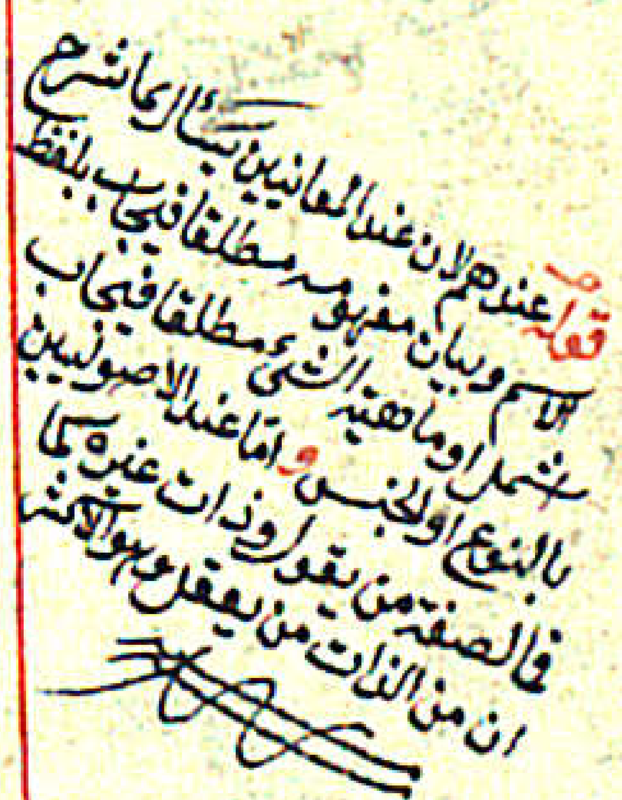
قوله لتقدمها عليها طبعا اعلم ان انواع
التقدم خمسة ذاتي ان كان التقدم علة
للمتاخر كتقدم تعلق قدرت الله تعالى بوجود
العالم وطبيعي ان كان المتاخر محتاجا الى المتقدم ولم
يكن علة له كتقدم الجزء على الكل وزماني وشرفي
ورتبي

قوله وهو اعم اعلم ان الوجود في الخارج ما وجوده
فيه بحيث يكون اثاره موجودة فيه بالفعل
موجوده بخصاص ... والموجود في نفس الامر ما كان
وجوده في نفسه بلا اعتبار عقل سواء كان
في الذهن اولا والموجود في الذهن ما جعل فيه
من المفهومات الكلية والجزئية سواء تحقق
في نفس الامر اولا كمعاني الممتنعات والمعدومات
الصرفة فتامل

عرحة والتحقيق انه خارج من الاربعة والاقسام ...

كالحيوان والصدوق عليه اخص كالانسان مطلقا قيد لهما وبينهما عموم و
خصوص مطلقا هذا وبين نقيضي المتباينين والاعم والاخص من وجه تباين
جزئي والمتساويين مساواة ايضا والاعم والاخص مطلقا كذلك الا ان
نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم ولم يبينها في المتن لكونه سهلا بعد ضبطها
بين العينين والكليات خمس لانه يحمل على الشيء كالانسان بامور عامة وخاصة
فمقدم العامة جنس كالحيوان ومقدم الخاصة فصل كالناطق والمركب منهما
نوع كالانسان ومؤخر العامة عرض عام كالماشي ومؤخر الخاصة عرض خاص
كالضاحك الاول الجنس قدمه لكثرته وتقدمه في التعاريف وهو المقول
اى المحمول على الكثرة في العقل او في الواقع المختلفة الحقائق خرج به الانواع
الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها في جواب ما هو اى عنوانه فانه لا يقال
الا في جواب ما هما او ما هم لانه مقول دائما بحسب الشركة المحضة لان السؤال
بما هو عندهم انما هو عن تمام ماهية الشيء ان عنه فقط فيجاب بالنوع
فقط وعن تمام الماهية المشتركة ان عن اشياء فيجاب بالنوع ان اشخاصا
وبالجنس ان انواعا وخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وسائر
الخواص وهو قسمان قريب لنوعه وبعيد لنوع نوعه اى وجد لنوعه
نوع والا فقريب فقط مثلا الجسم النامي جنس قريب للحيوان الذي هو نوعه
وبعيد للانسان الذي هو نوع نوعه والحيوان قريب فقط والجنس البعيد
اخص والثاني النوع اى الحقيقي لانه المقابل لها والمتبادر منه وسطه
مع انهما جزءاه لتوقف احكام الفصل من التقويم والتقسيم عليه وثانيه
على الجنس وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة خرج به الجنس في جواب
ما هو خرج به الثلثة اى عنوانه ايضا لانه مقول بحسب الشركة تارة وبحسب الخصوصية

اخرى



انسان حيوان جسم نامي جسم مطلق جوهر جنس الشيء
نوع فقط ونوع الانواع ونوع ... السافل



قوله عنه لان اى تعين العانيين لطلب تميز احد
المشاركين او المشاركات لغتا او عرفا
عما احتفظ ... ضعيف

اخرى وهذا نوع حقيقي وما اى نوع او جنس يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما
هو فنوع اضافي وهو اعم مطلقا من الحقيقي عند المتقدمين لان كل نوع فله جنس ومن وجه
عند المتأخرين لانه يجوز ان يتركب ماهية من متساويين واعم الكل من الاجناس لان
العموم في الجنس جنس الاجناس كالشيء فانه اعم من الجوهر وهو من الجسم النامي وهو من
الحيوان واخص الكلي من الانواع لان الخصوص في النوع نوع الانواع كالانسان
فانه اخص من الحيوان وهو من الجسم النامي وهو من الجسم وهو من الجوهر وما اى جنس
او نوع اضافي بينهما اى بين العالي والسافل متوسط فعليك النسبة بين الثلثة
والثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اى شيء اى اى حيوان او نحوه
من الاجناس لوجوب اضافته اليه عندهم هو خرج به الثلثة في جوهره وكنهه اى مع
قطع النظر عن عوارضه وخرج به الخاصة لان السؤال باى شيء هو عندهم
عن المميز ذاتيا او عرضيا فان قيد بفي ذاته فيجاب بالفصل وان بفي عرضه
فبالخاصة وان اطلق فانت مخير وهو قسمان قريب ان ميزه اى النوع
عن جميع المشاركات في الجنس القريب كالناطق المميز للانسان عما يشاركه في
الحيوان وبعيد ان ميزه عن المشارك في البعيد كالحساس المميز له عما يشاركه
في الجسم النامي والبعيد اخص وهو ايضا قسمان مقوم للنوع اى داخل في قوامه وحقيقته
ومتمم له ومقسم للجنس الى الانواع بانضمامه اليه نحو الحيوان اما حيوان ناطق او
حيوان صاهل او حيوان ناهق وقيل به وبعدمه نحو الحيوان اما ناطق واما غير
ناطق والفصل المقوم للعالي اى الفوقاني مقوم للسافل اى التحتاني ولا عكس
اى كليا اذ جزئيا لازم او لغويا اى كليا لان عكس [illegible] مثلها لغة والمقسم بالعكس
اى والمقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس فالنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والجنس العالي بالعكس والمتوسط نوعا وجنسا بحسب ان

ان يكون له معروض وقسم تأمل تنل والرابع العرض الخاص اى الحقيقي لانه المقابل
لها والمتبادر منه ويقال له الخاصة وهو المقول على ما اى افراد حصلت
تحت حقيقة واحدة بالنسبة الى حصصها فيشمل خواص الجنس فانها و
ان كانت بالنسبة الى الاشياء جنسا ونوعا وفصلا وعرضا خاصا وعاما
كالملون جنس للاسود ونوع للكيف فصل للكثيف عرض خاص للجسم عام للحيوان
لكنها بالنسبة الى حصصها كالحيوان بالنسبة الى مفهومات الحيوانات نوع
حقيقي يختلف بالاعتبار فلا بد من قيد الحيثية في الجنس اى من حيث هو كذلك
عند المحققين وقيل هو لا يكون الا للنوع السافل وهو المشهور فقط خرج به الجنس
والعرض العام قوله عرضيا خرج به النوع والفصل وهذا حقيقي وما يعرض
للشيء بالنسبة الى بعض اغياره كالماشي للانسان بالنسبة الى النباتات
فعرض خاص اضافي والخامس العرض العام وهو المقول على ما تحت حقائق
مختلفة خرج به الثلثة قوله عرضيا خرج به الجنس وكل منهما اى العرض الخاص
والعام قسمان الاول لازم اى متصل بمعروضه بحيث يمتنع انفكاكه وهو
ثلثة لازم الماهية وهو ما يلزمها في كلا وجوديها كالزوجية للاربعة
ولازم الوجود خارجا وهو ما يلزمها في الخارج كالتحيز للجسم ولازم الوجود
ذهنا وهو ما يلزمها في الذهن كالكلية للانسان كذا حققه الشريف والاول
اخص وبين الاخيرين عموم من وجه ثم اللازم مطلقا قسمان الاول بين وهو
ما يلزم تصوره من تصور الملزوم كالملكات لاعدامها او من تصورهما والنسبة
بينهما الجزم باللزوم اى لا يتوقف بعدها على وسط برهان في علم تجربة او حدس
اولا كالزوجية للاربعة فالبين اثنان والاول اخص وغير بين وهو بخلافه
كالحدوث للعالم والحسن للمأمور به والقبيح للمنهى عنه والثاني غير لازم

او مفارق

اى مفارق اى ما يمكن مفارقته عن معروضه وهو قسمان ايضا الاول دائم كايمان
غالب المؤمنين وكفر غالب الكافرين او غير دائم اى زائل بطيء كالشباب
والشيب او بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل هذا عندهم واما عند الاكثر
الاصوليين والمعانيين فالمفارق لازم ايضا خاتمة لا تعم اقسام الكلي مفهوم
لفظ الكلي من حيث الكلية يسمى كليا منطقيا لانه المبحوث عنه في المنطق و
معروضه كمفهوم الحيوان من حيث معروضيته له طبعيا لانه طبيعة اى
حقيقة من الحقايق والمجموع من حيث المجموعية عقليا لكونه مركبا يعتبره
العقل وقيد الحيثية لازم لان كل مفهوم في نفسه لا يسمى شيئا لا كليا ولا جزئيا
وكذا الكليات الخمس اى كل منها ثلثة والجزئي اى هو ثلثة ايضا والحاصل
ان المفهوم الواحد يحتملها باعتبارات مختلفة فالمنطقي منها يعتبر
وصفها وفي الطبيعي كونه معروضا لواحد منها وفي العقلي كونه مركبا منهما
وليس لها اى الكليات الثلث وجود في الخارج عند المحققين كالسعدين
لان كل واحد منها معنى واحد يمتنع اتصافه بصفات متضادة ووجوده
في امكنة ومحال متعددة في الخارج في آن واحد بالضرورة وانما الموجود فيه
اى في الخارج افراد بعض الطبيعي الذي لم تمتنع ولم تنعدم ولما فرغ من مبادي
التصورات شرع في مقاصدها فقال **القول الشارح** ويقال له التعريف
يسمى به لانه مركب دائما عند الجمهور ولو بالآخر وغالبا عند المحققين
وموضح ومعرف للمعرف اثنان لانه التنبيه وهو ما يقصد به احضار صورة
حاصلة داخل في احدهما حقيقة كما ستعرف واللفظي وهو ما يقصد به تفسير
مدلول اللفظ لغة او عرفا لمن لا يعرف انه مدلوله لكن يعرف المعنى فى ذاته و
يجوز بالمساوي نحو الغضنفر اسد وبالاعم نحو السعدان نبت بحيث لغوي

لا تصوري في التحقيق فلا يتصور فيه الحد والرسم الاول حقيقي وهو ما اي مركب
او معلوم تصوري يقصد به تصور حقيقة الشيء او امتيازه عن اغياره فيختص
بالموجود اذ المعدوم لا حقيقة له نحو التوفيق خلق القدرة على الطاعة والثاني
اسمي وهو ما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ لغة او عرفا لمن يعرف انه مدلوله اجمالا
لئلا يكون لفظيا فيعم الموجود والمعدوم نحو الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وقد
يتحدان ان وضع لنفس الحقيقة او امتيازه عن اغياره وشرط صحته اي
القول الشارح او كل منهما عند المتاخرين والمحققين اذ المتقدمون جوزوا
كونه اعم حين يراد به تمييز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به واخص حين
يراد به الاقتصار على الافراد المشهورة وجعلوهما من الرسوم الناقصة فلا تغفل
كذا في التقرير ثلثة امور الاول كونه مساويا للمعرف لوجوب كونه مطردا
اي بحيث متى وجد التعريف وجد المعرف فيلزم منه المنع ومنعكسا اي بحيث متى انتفى
انتفى فيلزم منه الجمع قالوا لان غرضه التصور بالكنه كما في الحد التام والامتياز
التام كما في الثلثة فلا يصح بالاعم والاخص والثاني كونه اجلى منه بحسب
المفهوم لوجوب كونه معلوما قبله حتى يفيد فلا يصح بالمساوي معرفة ضروريا
كالمتضايفين او عاديا كالمتضادين او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف
له ولا بالاخفى منه ضروريا كما في قسمي الدور التقديمي او عاديا او نادرا اتفاقيا
بالنظر الى من يعرف له والثالث خلوه عن المحال كالدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وحمل النقيض على النقيض
هذا وشرط حسنه خلوه عن الاغلاط اللفظية كاللفظ الغريب والمشترك
والمجاز والمشترك وما اريد به مدلوله الالتزامي بلا قرينة معينة للمراد في
الثلثة الاخيرة وهو اي القول الشارح شروع في تقسيم كل منهما الى الاربعة

13

بالفصل القريب اي وحده عند المحققين وقال الجمهور هو مركب بلا آخر فان
تعريف الفصل مركب حد حقيقي او اسمي وبالخاصة وحدها رسم كذلك
فان كان كل منهما مع الجنس القريب فتام اي الفصل معه حد تام والخاصة
معه رسم تام والا وحدهما او مع الجنس البعيد فناقص كذلك فالاحتمال في
المعرف المعتبر ستة واقسامه ثمانية ثم اعلم ان تمييز الذاتيات عن العرضيات
متعذر غالبا وقيل دائما في الحقيقي لغاية تشابهه الجنس بالعرض
العام والفصل بالخاصة ومتسهل غالبا وقيل دائما في الاسمي لتوقفه على معرفة
المعاني فالداخل في الموضوع له جنس او فصل والخارج عنه خاص او عام وههنا
بحثان شريفان البحث الاول في التقسيم وهو اثنان تقسيم الكلي الى
الجزئيات وهو ضم قيود متباينة او متغايرة الى الكلي والاول حقيقي وشرطه
كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم ومباينا للآخر في الخارج والثاني اعتباري
وشرطه كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم ومتمايزا عن الآخر في العقل وتقسيم
الكل الى الاجزاء وهو تحليل الكل الى اجزائه ولا ضم فيه كتقسيم الكتاب الى ابوابه
والمعجون الى اجزائه ولا يكون الا حقيقيا وشرطه تباين الاقسام وكل
قسم للمقسم في الخارج ولا يجوز ادخال حرف الانفصال فيه لانه من لوازم
الاول غالبا وفرقهما من وجوه ثلثة حيث يحمل المقسم على اقسامه في
الاول دون الثاني تامل ويجب كونها اخص منه في الاول ومباينة له في
الثاني ويتضمن الاول تعريف الاقسام والثاني تعريف المقسم ويجوز ارجاع
الثاني الى الاول بان يراد به ما يتضمنه الكل والبحث الثاني في الحصر اي حصر
المقسم في الاقسام وهو اربعة عقلي وهو ما يجزم العقل فيه بالانحصار
بمجرد ملاحظة مفهومه التفصيلي ويردد غالبا بين النفي والاثبات

فلا يوجد فى تقسيم الكل الى اجزائه وشرطه ان لا يجوز العقل قسما آخر لعدم كون قسم
مرسلا يكون مفهومه اعم مما وجد كحصر الممكن فى الجوهر والعرض واستقرائى
وهو ما يحصل بالاستقراء الناقص وقد يردد بينهما فى تقسيم الكلى منه وشرطه
ان يجوز العقل قسما آخر يكون قسما مرسلا ليمتاز عن العقلى كحصر الحكماء
المقولات فى العشرة وجعلى وهو ما يحصل بالجعل وقد يردد بينهما وشرطه
كشرطه كحصر الكتب فى الابواب وقطعى زاده الشريف فى حاشية مختصر المنتهى
وهو ما يقطع العقل بالانحصار بدليل قطعى او تنبيه وشرطه التجويز لكنه
يقطعه البرهان كحصر صفات الله فى اثنين والعشرين او التنبيه فاحفظها
حتى لا تكون كالمعاصرين الغافلين ولما فرغ من التصورات قال — وهو العيان
التصديقات وهى مثلها اعرابا وكلمة تذكر ولما كان مبادئها القضايا
واحكامها بدأ بتعريف القضية فقال القضية لغة الحكم اى اداء الواقع
واصطلاحا قول اى مركب عقلى حقيقة وتطلق على اللفظى مجازا يحتمل
اى فى نفسه مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه الصدق اى كونه
بحيث يطابق نسبته العقلية لنسبته الخارجية مع التبادر والكذب اى كونه
بحيث لا يطابقها مع عدمه فاشتهار الصدق المطابقة والكذب عدم
المطابقة وفيه نظر بينته فى الشرح فخرج به الانشاآت والمركبات الناقصة
اى على التبادر فلا يرد الله لا يصدق على شىء من الاخبار فان حكم فيها
شروع فى تقسيمها اولا باعتبار الحكم الى ثلثة بثبوت شىء بشىء او نفيه
عنه فحملية لاشتمالها على الحمل العرفى وهو الوقوع او اللاوقوع موجبة
فى الاول نحو زيد قائم او سالبة فى الثانى نحو زيد ليس بقائم والجزء الاول
اى من الحملية ولو رتبة ليشمل نحو ضرب زيد موضوع لانه وضع لان يحكم عليه

قوله كحصر صفات الله تعالى فى اثنين والعشرين اى عندنا
وهى الوجود اى كونه موجودا والقدم اى عدم الاولية
والبقاء اى عدم الآخرية والمخالفة للحوادث
اى عدم المشاركة لما فى الذات والصفات والافعال
والقيام بنفسه اى عدم الاحتياج الى المكان والوحدانية
اى عدم التركيب فى الالوهية اى وحدته فالاول
نفسية والخمسة سلبية والحيوة والعلم والسمع
والبصر والقدرة والارادة والكلام والتكوين وهذه
ثبوتية وذاتية لان كل واحد منها صفة حقيقية
قائمة بذاته تعالى وثمان آخر لازمة لهذه الثمانية
معنوية وهى كونه تعالى حيا وعالما الخ وعند الاشاعرة عشرون ثم الذاتية
لانهم انكروا التكوين اى كونه صفة حقيقية
حقيقية وغيرها اعتبارية والحكم بامثلة وضدها
ناقصة محال فى حقه تعالى وتعلق التكوين او الترك
تعلقه صفة فعلية فليكن هذا على ذكر منك منه

بالاثبات او النفى وهو ثلثة حقيقى وهو الافراد الشخصية دائما عند المحققين
ويقال له ذات الموضوع وذكرى بالضم وهو المفهوم ويقال له وصف الموضوع وعنوانه
وذكرى بالكسر وهو اللفظ والجزء الثانى محمول لاشتماله على الحمل العرفى وهو اثنان
ذكرى بالكسر فى الملفوظة وذكرى بالضم فى المعقولة اذ يجب ان يراد وصف
لا ذاته لانه اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع الحمل او متحد معه فلا يفيد فقضية
وكذا قالوا شرط الحمل التغاير الذهنى والاتحاد الخارجى ثم اعلم ان اتصاف ذات
الموضوع بوصفه فى احد الازمنة عقد الوضع وبالفعل عند الشيخ وهو الحق
لغة وعرفا وبالامكان عند الفارابى وهو الباطل فيهما اذ الاسود لا يطلق فيهما
حقيقة على من لا يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به فى ذاته
وان اتصافه بالمحمول بالفعل عندهما فى احد الازمنة بجهات مختلفة
عقد الحمل ولا يجب اجتماع الاتصافين فى آن واحد عندهم لصدق كل نائم
مستيقظ حقيقة عندهم وعند اهل العربية يجب ان مثل هذا لا يصدق
الا بالمجاز فى احد الطرفين وحقق بعض المحققين ان هذا عند الكل والدال
على النسبة وهو اعراب المحمول فى لغة العرب عند المحققين رابطة لربطه المحمول
بالموضوع اذ بدونه لا يوجد الربط كما فى التعداد ولفظ هو وكان واخواته
عند الاكثر فعلى هذا ان ذكرت فالقضية ثلاثية والا فثنائية وان حكم
فيهما باتصال نسبة اى تقييدية وهى نسبة التالى لنسبة اى تقييدية
ايضا وهى نسبة المقدم او بعدمه او بتنافى نسبتين اى تقييديتين او
بعدمه وقيدناها بالتقييد لانهما خرجتا عن الاخبارية بالاداة فالحكم
بينهما على ما بين ولذا قالوا صدق الشرطية بمطابقة الحكم بالاتصال
او الانفصال للواقع وكذبها بعدمها لا بصدق الطرفين وكذبهما

فانها قد تصدق مع كذبهما نحو اذا كان زيد حمارا كان ناهقا فشرطية
متصلة موجبة فى الاول او سالبة فى الثانى نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ليس البتة اذا كان الليل ليس بموجود او منفصلة كذلك اى موجبة فى الاول او سالبة
فى الثانى نحو العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا وليس اما يكون
زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين تسميت بهما لكون الاول شرطا
صريحا للثانى فى المتصلة وكون عين كل شرطا ضمنيا لنقيض الآخر فى مانعة
الجمع وبالعكس فى مانعة الخلو وجميعا فى الحقيقة والجزء الاول اى من الشرطية
مقدم لتقدمه دائما عند البصريين والمحققين والثانى تال اى تابع للمقدم
واعلم ان الحكم فيها حاصل بين طرفيها فى الكل على ما سبق عندهم وفى الجزاء
الشرط قيده بمنزلة الحال او الظرف عند العربية فى تحقيق السعد وهو مذهب
الشافعى رحمه الله وبين الطرفين فى الحمل عند الكل فى تحقيق السيد الشريف وهو مذهب
الامام الاعظم رحمه الله اقول ويجب عند العربية فى المتصلة كون الاول سببا للثانى
فى الذهن حقيقيا وهو ما يكون طريقا مفضيا الى الحكم فقط بلا وضع له ولا
تاثير فيه او حكميا وهو اما علة وهو ما يفضى اليه وجود الحكم ابتداء واما شرط
وهو ما يتوقف عليه وجود الحكم بلا تاثير وافضاء واما شطر اى ركن وهو
ما يتقوم به الشىء واما علامة وهى ما يعرف الحكم به بلا تعلق وجوب
وجود به وعند المنطقية يجب فيها كون الاول علة تامة او معلولا لها
او متضايفا للثانى فى الخارج فى اللزومية وعدمها او لا شيئا منها فى
الاتفاقية نحو ان كان زيد انسانا كان الحمار ناهقا فهو منها اعم ويجب الخارج
عند المنطقية فاكثر امثلة العربية اتفاقية عند المنطقية وبعض امثلة
الاتفاقية لا يصح عند العربية فاحفظ هذا البحث فانه حقيق به والموضوع

شروع فى تقسيمها ثانيا باعتباره الى اربعة ان كان شخصا اى جزئيا
حقيقيا فشخصية نحو زيد كاتب وليس بعالم وان مفهوما فطبيعية
نحو الانسان نوع وليس بجنس وان افرادا فان بينت اى مقدارها باداة
سور كلا افراديا لا مجموعيا نحو كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان بحجر او
بعضا كذلك نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فمحصورة ومسورة
كلية ان كلا او جزئية ان بعضا وكل منهما موجبة او سالبة والمحصورات
اربع مستعملة غالبا فسور الموجبة الكلية كل افرادى واخواته من الفاظ
العموم الحملية الايجابية والسالبة الكلية لا شىء ولا واحد والموجبة الجزئية بعض
افرادى وواحد والسالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وقد يستعمل
هذه الثلثة فى السلب الكلى بالقرينة والا اى وان لم يبين لا كلا ولا بعضا فمهملة
نحو المؤمن صادق والكافر ليس بصادق وهى فى قوة الجزئية ان لم يكن من
مسائل العلوم اى بعض المؤمن صادق وبعض الكافر ليس بصادق والا
ففى قوة الكلية نحو الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور
اى كل فاعل مرفوع الخ وقال الجلال هنا والتحقيق ان الحكم فى الثلثة على الطبيعة
بالذات لكن فى الطبيعية بشرط وحدتها فى الذهن فيقتصر عليها وفى
المحصورة بشرط تحققها فى ضمن الافراد فى الخارج وفى المهملة بلا شرط
فيتعدى الحكم منها فيهما الى الافراد تبعا اقول هذا مخالف للجمهور بلا برهان
فان تعدى الحكم مجرد اعتبار بل لا معنى لتعديه بعد وقوعه ولا بد شروع
فى تقسيمها ثالثا باعتبار وجود الموضوع الى ثلثة فى القضية موجبة
او سالبة حال الحكم بالايجاب او السلب لا حال ثبوت المحمول ولا حال
انتفاء المحمول عن الموضوع فان الموجبة حينئذ تقتضيه ايضا والسالبة

ح لا تقتضيه وهذا معنى كون الموجبة تقتضي وجود الموضوع والسالبة لا
تقتضيه كذا حققه الشريف والسعد من وجود الموضوع في الخارج عن المشاعر
العشرة والعقل فان كان وجوده فيه محققا بحيث يترتب عليه اثاره فيه
فالخارجية نحو كل شيء مخلوق لله تعالى ولا شيء منه بقديم وان مقدرا اي
قدرنا وجوده فيه فالحقيقية نحو كل عنقا طائر ولا شيء منه بانسان وان
بعضه محققا وبعضه مقدرا نحو الحمد لله فحقيقية ايضا لان المركب من الاصل
والفرع فرع او في الذهن عطف على في الخارج بان يكون موضوعها ممتنعا
ومعدوما لم يقدر في الخارج فالذهنية فالحكم بالامتناع نحو كل دور ممتنع
ولا شيء منه بممكن او بالعدم نحو كل كلي معدوم ولا شيء منه بموجود وقد جعل
شروع في تقسيمها رابعا باعتبار جزئية السلب من طرفيها وعدمها الى
قسمين السلب من المعقولة واداته من الملفوظة جزءا من طرف
اي موضوع او محمول او منهما جميعا بان يكون الحكم مع السلب فتسمى معدولة
موجبة او سالبة لانه عدل فيها عن حقيقة السلب وهي ثلثة معدولة
الموضوع والمحمول والطرفين نحو اللاحي لا عالم وليس اللاحي بلا جماد ومقابلها
محصلة موجبة او سالبة وهي ثلثة ايضا وانما لم يقل والا فمحصلة لقلة
استعمالها والفرق بين السالبة والموجبة المعدولة المحمول بالنسبة فقط
فان ثبوتية فموجبة وان سلبية فسالبة وبينهما مساواة في
التحقيق واصطلح على انه ان قدمت الرابطة على ادات السلب او كانت
غيرا ولا فموجبة وان اخرت او كانت ليس فسالبة وقد صرح بشروع عظيم
في تقسيم القضية المستعملة غالبا باعتبار تصريح كيفية النسبة الى تسعة
عشر بكيفية النسبة اي الخارجية لا الذهنية فان كيفية الاولى مادة القضية

والمقصود

16

والمقصود تصريحها وكيفية الثانية جهة القضية اي بذكر لفظ يدل على
الجهة يقال له جهة القضية مجازا فتسمى موجهة لكونها حينئذ ملحوظة بالجهة
ومشتملة على ذكرها ومقابلها مطلقة وما اي شيء لم يبين اي بيان تلك
الكيفية ولو بواسطة جهة فيشمل المجازية اذ اللفظ يدل على ما في الذهن
وهو على ما في الخارج واعلم ان الكيفية المبحوث عنها ستة مفهوم الضرورة
والدوام واللاضرورة واللادوام والفعل والامكان ويجب مطابقة الجهة
المادة في الصادقة عند المتاخرين وثلثة وهي وجوب النسبة الايجابية
وامتناعها وامكانها والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية
لتلك النسبة سواء كان عينها او اعم او اخص او مباينا فلا يجب المطابقة
نحو كل انسان حيوان بالامكان العام عند المتقدمين ولما كان هذا غير واف
بتفاصيل الموجهات عدلوا عنه فقالوا فان حكم فيها بضرورتها اي بلزوم
النسبة الخارجية مادام ذات الموضوع اي موجودة اي بشرط وجود ذات
الموضوع فتسمى ضرورية مطلقة لعدم تقييد الضرورة بالوصف نحو كل
انسان حيوان بالضرورة وقد تطلق على ما حكم فيها بضرورة النسبة مطلقا
فتختص بالضرورة الازلية وهي اخص من الاولى او مادام وصفه موجودا
اي بشرط وجود وصف الموضوع فمشروطة عامة لاشتراط ضرورتها
بالوصف وكونها اعم من المشروطة الخاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
الضرورية المطلقة مطلقا او في وقت معين بوجه ما فوقتية مطلقة
ككل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الاولى ومن
وجه من الثانية او في وقت غير معين فمنتشرة مطلقة ككل حيوان
متنفس بالضرورة في وقت ما وهي اعم مطلقا من الاولى والثالثة ومن وجه من

ضرورية مطلقة
مشروطة عامة
وقتية مطلقة
منتشرة مطلقة

من الثانية فانواع الضرورة البسيطة اربعة وان حكم فيها بدوامها اى
النسبة مادامت الذات اى ذات الموضوع موجودة فدائمة مطلقة ككل
انسان حيوان دائما وقد تطلق على ما حكم فيها بدوامها مطلقا نحو الله تعالى متصف
بصفات الكمال دائما فتختص بالدوام الازلى واخص من الاول وهى اعم مطلقا
من الاولى ومن وجه من الثلثة او مادام الوصف اى وصف الموضوع مو
موجودا فعرفية عامة لانفهام هذا المعنى فى العرف من سالبتها وكونها
اعم من العرفية الخاصة كمثال المشروطة العامة وهى اعم مطلقا من الاوليين
والدائمة ومن وجه من الاخيرتين فانواعه ثنتان وان حكم فيها بفعليتها
ككل انسان متنفس بالفعل او بالاطلاق العام فمطلقة عامة اى بهذا المعنى
لان هذا المعنى هو المتبادر لغة وعرفا من اطلاق القضية مجردة عن الجهات
ولانها اعم مطلقا من الوجوديتين ومن جميع ما سبق وان قيد اطلاقها
ببعض احيان وصف الموضوع نحو كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل
فى بعض اوقات كونه مجنونا فحينية مطلقة وهى اعم من جميع ما سبق
او ان قيد اطلاقها بوقت معين نحو كل انسان يحشر بالفعل وقت النفخ فمطلقة
وقتية وهى اخص من وجه من جميع ما سبق فانواعه ثلثة وان حكم
مع ملاحظة ان نقيض الحكم ليس بضرورى اى ان حكم بالايجاب و
فالسلب ليس بضرورى وبالعكس ككل نار حارة بالامكان العام فممكنة
عامة لكونها اعم مطلقا من الممكنة الخاصة ومن الجميع ولوجب المفهوم
لان كل قضية فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا تامل وان قيد امكانها
ببعضها اى ببعض احيان وصف الموضوع كالحينية المطلقة الا انه يبدل
بالفعل بالامكان العام فحينية ممكنة وهى اعم من وجه من جميع ما سبق

او قيد امكانها بوقت معين نحو كل انسان يحشر بالامكان العام وقت احياء الله
الناس فممكنة وقتية وهى اخص من وجه من جميع ما سبق فانواعه ثلثة ايضا
فهذه القضايا الاثنتى عشر بسائط لعدم تركب ما لها من ايجاب وسلب بين
طرفيها وقد تقيد شرع فى بيان المركبات العامتان اى المشروطة والعرفية
بقرينة السياق والوقتيتان اى المطلقتان باللادوام الذاتى لا الوصفى
ككل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا او بالضرورة
الآن او فى وقت ما لا دائما اى بحسب الذات لا الوصف فتسمى تلك
المذكورة المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة
منتشرة على ترتيب اللف والاولى اخص مطلقا من الثانية وهى اعم من وجه
من الثالثة وهى اخص مطلقا من الرابعة وقد تقيد المطلقة العامة
باللاضرورة الذاتية لا الوصفية فتسمى الوجودية اللاضرورية
وهى اعم مطلقا من الاربع وباللادوام الذاتى فتسمى الوجودية
اللادائمة نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة او لا دائما اى
بحسب الذات لا الوصف اعم مطلقا من الاربع واخص مطلقا من الخامسة
وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة اى الذاتية من الجانبين فالممكنة
الخاصة ككل انسان كاتب بالامكان الخاص اى الكتابة وعدمها ليس
ضروريا له حتى قيل لا فرق بين موجبتها وسالبتها الا فى اللفظ وهى اعم
مطلقا من الستة فهذه القضايا السبع مركبات لتركب كلها من
ايجاب وسلب بين طرفيها لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة اى لا بالضرورة اشارة الى ممكنة عامة اى تستلزمها
مخالفتى حال من مطلقة وممكنة الكيفية اى الايجاب والسلب موافقتى

حال ايضا منهما الكمية اى الكلية والجزئية لقضية متعلق بالمخالفة و
الموافقة بحكم على التنازع قيدت بهما اى باللاضرورة واللادوام وبنزه
ضابطة فى معرفة اجزاء المركبات وموجبتها وسالبتها وكليتها وجزئيتها
فالمشروطة الخاصة مركبة دائما من مشروطة عامة ومطلقة عامة ان
الاولى موجبة كلية او جزئية فالثانية سالبة كلية او جزئية وبالعكس
وقس عليها الدوى فصل ثم الشرطية شروع فى تقسيمها اولا باعتبار
كيفية النسبة الى قسمين لزومية بيان اقسامها بعد بيان اقسام الحملية
المتصلة شروع فى تقسيمها اولا باعتبار كيفية النسبة الى قسمين
لزومية ان لزم التالى ان لزم التالى للمقدم لكون المقدم علة تامة للتالى
او بالعكس او لكونهما معلولى علة واحدة او متضايفين واتفاقية اذ لم
يلزم لعدم علة اللزوم خاصة ان صدق الطرفان نحو كلما كان التقابل
اربعة كانت العلة الناقصة اربعة وعامة ان صدق التالى صدق المقدم
اولا نحو كلما كانت الادلة المنطقية اربعة كانت الادلة الاصولية اربعة
ثم ان قيدت باللزوم او الاتفاق فموجهة والا فمطلقة ولم يتجاوز
عن موجهها العدم نفهم كثيرا والمنفصلة شروع فى تقسيمها اولا
باعتبار كيفية النسبة الى ثلثة حقيقية ان كانت التنافى او عدمه
بين عينيهما اى عين المقدم والتالى بحسب التحقيق فى نفس الامر و
نقيضيهما كذلك اى معا نحو العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا او ليس
العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين وانما قال بين
عينى المقدم والتالى لا بين عينى الجزئين كما اشتهر لان التنافى ان اعتبر بين
عينى الجزئين ونقيضيهما بحسب الصدق على ذات تكون حملية مرددة المحمول

بالمنفصلة

بالمنفصلة فى المعنى الخاص ومانعة الجمع ان كان التنافى او عدمه بين عينيهما
اى فقط اولا يحكم بين نقيضيهما لا بالتنافى ولا بعدمه او سواء حكم بين نقيضيهما
باحدهما او لم يحكم بشىء منهما والمعنى الاول غالب ومباين للحقيقية والثانى
اعم من الاول ومن الحقيقية تحققا والثالث اعم من الاولين ومنها حملا
نحو الشىء اما ان يكون حجرا واما ان يكون شجرا وليس الشىء اما ان يكون لا
حجرا واما ان يكون لا شجرا ومانعة الخلو ان كان التنافى او عدمه بين نقيضيهما
اى كذلك اقساما ونسبة نحو الشىء اما ان يكون لا حجرا واما ان يكون
لا شجرا وليس الشىء اما ان يكون حجرا واما ان يكون شجرا اذ كل مادة تصدق
فيها موجبة مانعة الجمع بالمعنى الاول تكذب فيها سالبتها وتصدق سالبة
مانعة الخلو بالمعنى الاول وبالعكس وكذا سالبتها واعلم ان كلا منها يتركب
من جزئين فصاعدا ومن جزئين فقط تحقيقا فان قولنا العدد اما
ان يكون زائدا واما ان يكون ناقصا واما ان يكون مساويا فى التحقيق
ثلث منفصلات فالمعنى العدد اما ان يكون زائدا واما ان لا يكون وما لا يكون
اما ان يكون ناقصا واما ان لا يكون وما لا يكون اما ان يكون مساويا واما
ان لا يكون لانها لا تحقق لها الا بانفصال واحد ونسبة واحدة وجهة لا تكون
الا بين شيئين وقيل لا يجوز فى الحقيقة ويجوز فيهما لان الثالث ان صدق لم
يعاند الاول وان كذب لم يعاند الثانى وبالعكس وكل واحد منها اى المنفصلة
شروع فى تقسيمها ثانيا باعتبار كيفية النسبة ايضا الى قسمين عنادية
ان كان التنافى او عدمه لذاتى الجزئين اى للعناد بينهما وعدمه كما مر
واتفاقية ان كان التنافى او عدمه لاتفاقهما كذلك فى الخارج نحو
زيد اما ان يكون عالما واما ان يكون حافظا ثم ان قيدت بالعناد او

او الاتفاق فموجهة والا فمطلقة نحو الحكم فيها شروع في تقسيمها ثانيا
باعتبار زمان المقدم الى اربعة كالحملية باعتبار الموضوع ان كان في زمان
معين فالشرطية شخصية نحو ان جئتني الآن اكرمك وان بدونه اي بلا زمان
فطبيعية نحو ان كنت تأتني اكرمك وان في الازمان فان بينت باداة السور
اي مقدارها كلا او بعضا فمحصورة ومسورة كلية او جزئية موجبة او
سالبة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اذا كان الضوء
موجودا فالشمس طالعة والا وان لم تبين فمهملة نحو اذا جئتني اكرمك وسور
الموجبة الكلية دائما وكلما وما في معناهما والجزئية قد يكون وما في معناها
والسالبة الكلية ليس البتة والجزئية قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وطرفا
الشرطية شروع في تقسيمها ثالثا باعتبار طرفيها الى ستة بل المنفصلة الى
ستة والمتصلة الى تسعة في الاصل اي قبل دخول الاداة لخروجها بزيادة
اداة الاتصال والانفصال عن التمام ولذا فالصدق والشرطية وكذبها
بمطابقة الحكم بالاتصال بنوعيه او الانفصال بنوعيه لنفس الامر وعدمها
لها لا بصدق الطرفين وكذبهما اذا اعتبر فيهما النسبة الجزئية كقوله تعالى
قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين قضيتان فان الجزاء والانشاء
ماول عندهم بالاخبار حمليتان وهو الغالب كما مر او متصلتان اما
المتصلة منهما فكلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا
لم يكن انسانا واما المنفصلة منهما فكذا دائما اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل موجودا او
منفصلتان اما المتصلة منهما فكلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا فدائما اما ان ينقسم بمتساويين واما ان لا ينقسم

واما

المنفصلة اللزومية تستلزم منفصلة مانعة جمع مركبة من عين مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو مركبة من نقيض مقدمها
وعين تاليها كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان هذه المتصلة تستلزم مانعة جمع وهي قولنا دائما اما يكون انسانا
او اما ان لا يكون حيوانا ومانعة خلو وهي قولنا دائما اما ان لا يكون هذا انسانا واما ان يكون حيوانا

واما المنفصلة منهما فكذا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا ودائما اما ان يكون زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين
او مختلفتان اي حملية ومنفصلة هذه الستة فيهما وعكس الثلثة الاخيرة
في المتصلة ايضا لان المقدم متميز عن التالي طبعا في المتصلة دون
المنفصلة فعليك الامثلة خاتمة بين اللزوم ونقيض اللازم العناد الجمعي
نحو اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وفي عكسه
اي بين عين اللازم ونقيض الملزوم الخلوي نحو اما ان يكون النهار
موجودا واما ان لا يكون الشمس طالعة فيستلزم اللزوم المنفصلتين
دائما وفي العناد الحقيقي يستلزم عين من الجزئين نقيض الاخر منهما
كالعناد الجمعي ويستلزم نقيض كل عين الاخر كالخلوي فيستلزم الحقيقي
اربع متصلات لزومية وكل منهما متصلتين لزوميتين دائما ولما فرغ
من القضايا شرع في احكامها فقال فصل التناقض اي الحقيقي بين
القضايا اذ الكلام فيه وما بين المفردات فاختلافهما بوجود لا وبحوه
في احدهما كحجر ولا حجر وما اشتهر ان نقيض كل شيء رفعه مع ان الاولى ان يقال
رفع كل شيء نقيضه فشامل لهما وما اشتهر ان التصور اي المتصور لا نقيض
له فبالمعنى الاول اعني اختلاف قضيتين خرج اختلاف مفردين او مختلفين
بحيث يلزم خرج اختلافهما بحيث لا يلزم لذاته خرج اختلافهما بحيث
يلزم لا لذاته بل لاجل واسطة او لخصوص مادة من صدق كل واحدة
منهما كذب الاخرى اي يمتنع صدقهما معا وبالعكس اي من كذب كل صدق
الاخرى اي يمتنع كذبهما معا فلا بد من صدق احدهما وكذب الاخرى اي
اينما يتحقق يلزم ولذا قال ولا بد في ذلك من الاختلاف في الكيف

اى من الايجاب والسلب في الكل وفي الكم اى الكلية والجزئية ايضا في المحصورات
فنقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية انما هو الموجبة الجزئية وبالعكس وفي الجهة لبت السابقة ايضا
في الموجهات والاتحاد في النسبة عند الفارابي والمحققين ليرد الايجاب
والسلب على شيء واحد لا في الوحدات الثمانية بل العشر فقط وهي وحدة
الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء
والكل والشرط اذ لا حصر فيها لارتفاع التناقض باختلاف الالة والمفعول به
والحال والتمييز ونحوها ولان اتحاد النسبة يستلزم اتحاد غيرها
كاتحاد المقدم والتالي والاتصال والانفصال واللزوم والعناد والاتفاق
والاطلاق ونحوها واختلاف في واحد منها اختلافها ولما لم يوجد
التناقض في اختلاف في مطلق الجهة بل لا بد ان يعتبر في احدهما ضد
ما اعتبر في الاخرى قال والنقيض اعم من نفس النقيض اى رفع القضية
ومن لازمه المساوي بل المراد الثاني لبداهة الاول للضرورية اى المطلقة
المتبادر الممكنة العامة وبالعكس نحو كل انسان حيوان بالضرورة
وبعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام وللدائمة اى المطلقة
المطلقة العامة وبالعكس وللمشروطة اى العامة الحينية الممكنة و
بالعكس وللعرفية اى العامة الحينية المطلقة وبالعكس وللوقتية اى
المطلقة الممكنة الوقتية وبالعكس وللمنتشرة اى المطلقة المطلقة
الوقتية ولما فرغ من نقيض البسيطة قال ونقيض المركبة حملية
موضوعها موضوع الاصل مرددة المحمول بين مفهومي نقيضي الجزئين
بمعنى المنفصلة الحقيقية فنقيض كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

ما

مشروطة خاصة

قوله لان في الوحدات الثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع والمحمول على ان تندرج في الاولى وحدة الشرط والكل والجزء وفي الثانية الباقية وردها الفارابي الى وحدة واحدة لما قلنا

قوله لبداهة الاول فلا حاجة الى بيانه ولانهم قصدوا ان يأخذوا نقائض الموجهات قضايا محصلة مضبوطة ليسهل استعمالها في العكوس والاقيسة وربما يطلق اسم النقيض على لوازمه المساوية ...

ما دام كاتبا لا دائما بعض الكاتب اما ليس بمتحرك الاصابع في بعض اوقات
كونه كاتبا بالامكان العام او متحرك الاصابع دائما فقس وتحقيق هذا المحل في
الشرح فصل العكس المستوي لغة تبديل طرفي القضية مع بقاء الكيف
والكم واصطلاحا تبديل طرفي القضية اى جعل الموضوع والمقدم محمولا
وتاليا وبالعكس مع بقاء الصدق والكيف اى من الايجاب والسلب لا الكم وقد يطلق لغة وعرفا
على نفس القضية الحاصلة من التبديل اى لذات الاصل لا لاجل واسطة ولا
بخصوص مادة ولذا قال والموجبة كلية او جزئية انما تنعكس جزئية لا كلية
لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية سالبة كلية لا جزئية بالضرورة
والجزئية لا تنعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم الا الخاصتين فانهما
تنعكسان الى عرفية خاصة هذا بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة في
الموجبات تنعكس ثلثة عشر الدائمتان اى الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة والعامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة حينية
مطلقة فعكس كل او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع بعض ب ج
حين هو ب وتنعكس الخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
حينية لا دائمة وهي حينية مطلقة مع لا دائما فعكس كل او بعض ج ب بالضرورة
او دائما ما دام ج لا دائما بعض ب ج حين هو ب لا دائما والوقتيتان اى
الوقتية والمنتشرة والوجوديتان والمطلقة العامة والمطلقتان اى
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة مطلقة عامة فعكس كل او بعض
ج ب باحدى الجهات التسع بعض ب ج بالاطلاق العام ولا عكس للممكنتين
اى العامة والخاصة عند المتأخرين وهو الحق عند المحققين كما بينته في الشرح
وتنعكسان ممكنة عامة عند المتقدمين ومن السوالب تنعكس ستة

الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية
عامة لا دائمة اى مقيدة بالكلية بلا دائما فى البعض اى عرفية عامة كلية
ومطلقة عامة جزئية ولا عكس للبواقى لتخلف العكس عنها فى اخصها
وهى الوقتية فلا ينعكس اعمها لانه لا زم الاخص ولازم اللازم الشئ
لازم له وبين هذه العكوس فى المطولات بالخلف وهو ضم نقيض العكس
او جزئه الى الاصل او جزئه لينتج محالا وهو سلب الشئ عن نفسه فيصدق
العكس لا محالة وبالعكس وهو ان يعكس نقيض العكس او جزئه ليحصل
ما ينافى الاصل فيصدق العكس اذ الاصل صادق وبالافتراض و
هو ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل كل واحد من وصف الموضوع
والمحمول عليه ليتضح مفهوم العكس وهو فى الموجبات والسوالب المركبة فقط
وحققنا الثلثة فى الشرح فصل عكس النقيض لغة وعرفا تبديل
نقيضى الطرفين مع بقا الصدق والكيف عرفا والكم ايضا لغة عند
المتقدمين والمحققين اى لذات الاصل فعكس نقيض كل انسان حيوان
كل لا حيوان لا انسان وقد يطلق لغة وعرفا على نفس القضية الحاصلة
من التبديل وعند المتاخرين جعل نقيض الثانى اولا وعين الاول ثانيا
مع موافقة الصدق ومخالفة الكيف فعكس نقيض كل انسان حيوان ح
لا شئ من لا حيوان بانسان وحكم الموجبات ههنا على الاصطلاحين
مثل حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس اى حكم السوالب
ههنا حكم الموجبات فى المستوى اى بحسب الكم والكيف والجهة تذكرا بها
الذكى اذ لا يفهمه الغبى وبين هذه بالخلف فقط لا بالعكس والافتراض
ولما فرغ من مبادى التصديقات شرع فى مقاصدها فقال فصل

القياس

21

القياس هذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من المنطق وجميع ما تقدم
مقدمة له فى الحقيقة ولذا بينوه فى آخر الكل وهو لغة اجراء حكم المعلوم فى
المجهول لمشاركتها فيه واصطلاحا قول اى مركب عقلى حقيقة ويطلق على
لفظى مجازا ولما لم يلاحظ فيه معنى الاشتقاق قال مؤلف من قضايا المراد
ما فوق الواحد على طريق عموم المجاز ليدخل القياس الخفى المركب من قضيتين
وهو الغالب استعمالا يلزمه اى القول المؤلف منها عاديا او عقليا لا
توليديا ولا اعداديا فالهيئة جزء منه فيخرج الدليل الاصولى لانه ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى او الى العلم به فانه مفرد
فى المشهور ومفرد او مقدمات متفرقة او مترتبة والهيئة خارجة فى
التحقيق والتمثيل الذى يسميه الفقهاء قياسا لانه ما يشتمل على بيان مشاركة
جزئى لاخر فى علة الحكم ليثبت فيه وهو قطعى ان المشاركة والعلة قطعيتين
وظنى ان ظنيين والاستقراء لانه ما يشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات
الحكم على الكلى وهو قطعى ان الاستقراء قطعيا وظنى ان ظنيا فان الهيئة
غير معتبرة فيهما ايضا وقد يرجعان الى الاقتراني فيجعل الحال فى كبرى ثانى
الاول وصغرى ثانى الثانى قال فى المواقف الاستدلال بحال الجزئى فيسمى
بالعكس استقراء وبحال الجزئى على حال الجزئى تمثيل اقول هذا مبنى على ارجاع
جميع الاقيسة الى الشكل الاول من الاقتراني الحملى كما هو عادة بعض
الحمل والادلة يتضح ثم لما تمثل لذاته فيخرج ما يلزمه لخصوص مادة كالمساواة
فى الاستثنائى او لاجل واسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اى غير لازمة من
المقدمتين لكن صادقة كمساوى مساوى الشئ مساوله كما فى قياس
المساواة وهو ما الف من مقدمتين فيها عدا متعلق محمول اوليهما موضوع

قطعيا وظنيا صح

الاخرى لا كاذبة كنصف نصف الشيء نصف له واما غير اجنبية اى لازمة

منها صادقة دائما كلها كما فى القياس المبين بعكس نقيض احديهما هذا و

قيل يلزمه لانه يخرج ما على البرهان والتعريف الشامل عندهم اقوال البكونة عنه قول

آخر وعند الكل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اذ اللزوم بمعنى الاقتضاء و

اعم قول يقال له النتيجة والمطلوب والدعوى اى يلزم مطابقة حكمه للواقع

لا نقله ولا تلفظه كما فى ضروب الشكل الرابع اجراى مغاير لكل من المقدمتين

والا لكان هذيانا او مصادرة على المطلوب وهى جعل المقدمتين او احديهما

عين النتيجة بتغيير ما ليقع الالتباس ومنها كون النتيجة واحدى مقدمتيه

متضايفين ومنها توقف العلم بالمقدمتين او احديهما على العلم بالنتيجة

فالحجة باطلة لاشتمالها على الدور المبطل وهو شروع فى تقسيمه او بحسب

الصورة والهيئة الى قسمين اقترانى ان لم يذكر النتيجة ولا نقيضها فيه

بالفعل نحو كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار فكل بدعة فى

النار وسمى به لاقتران الحدود الثلثة فيه وموضوعها اى النتيجة فيه

اى الاقترانى يسمى حدا اصغر ومحموله اكبر والمكرر بين المقدمتين او

اوسط والهيئة الحاصلة منهما ومن الحدود الثلثة شكلا ماخوذ

من الشكل الذى هو الهيئة الحاصلة من احاطة حد او حدود بالمقدار

الثلثة الطول والعرض والعمق واستثنائى ان ذكر احدهما فيه بالفعل

اى بمادته وهيئته فقط لا بنسبة لانها اخبارية فى النتيجة تقييدية فى

القياس نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار لكن الشمس طالعة فالنهار

موجود او لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة سمى به لاشتماله

على اداة الاستثناء اعنى لكن فانه مرادف الا فى المنقطع واقل كل منهما من

من الاقترانى والاستثنائى مركب من مقدمتين وسمى قياسا مفردا الاولى صغرى

لاشتماله على الحد الاصغر دائما والثانية كبرى لاشتماله على الحد الاكبر دائما

فى الاقترانى ولذا قالوا المقدمة الواحدة ان اشتملت على موضوع المطلوب

فصغرى كبريها مطوية وان على محموله فكبرى صغريها مطوية وان لم

يشتمل على شيء منهما فالقياس مركب كقولنا فى اثبات العالم له مؤثر لان

كل متغير حادث والاولى مقدمة شرطية لاشتمالها على اداة الشرط و

الثانية استثنائية لاشتمالها على اداة الاستثناء فى الاستثنائى ثم الاقترانى

بحسب الهيئة اربعة اشكال لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى و

موضوعا فى الكبرى فالشكل الاول كما مر وان عكسه اى موضوعا

فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فالرابع اى موضوعا فى الصغرى ومحمولا

فى الكبرى ككل نبى امين وكل رسول نبى فبعض الامين رسول وان كان محمولا

فيهما فالثانى نحو كل سنة نور ولا شيء من البدعة بنور فلا شيء من

السنة ببدعة وان كان موضوعا فيهما فالثالث نحو كل نبى صادق

صالح فبعض الصادق صالح ولا بد لمن يرتسى بالقياس من معرفة

ثلثة اشياء فى كل واحد منها وكذا فى الاستثنائى حتى لا يغلط فى

ترتيب الاقيسة واخراج النتائج اما الشكل الاول فشرطه بحسب الكيف

ايجاب الصغرى اى الصرف اذ انتاج المعدولة بخصوص المادة و

بحسب الجهة فعليتها اى لا امكانها عامة او خاصة وبحسب الكم كلية

الكبرى فضروبه المنتجة بحسب الكم والكيف اربعة اذ المجموع فى كل شكل

بحسبهما ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة فى اربعة فسقط الاثنى عشر منه

بالشرطين وينتج المطالب الاربعة اى المحصورات الاربع فالاول

جك جك فجك والثانى جك سك فسك والثالث جز جك فجز و
الرابع جز سك فسز للجيم اشارة الى الموجبة والكاف الى الكلية
والسين الى السالبة والزاى الى الجزئية والفاء الى تفريع النتيجة كلا احتصار
وهو وارد على النظم الطبيعى وبيّن الانتاج واما ضروبه المنتجة بحسب
الجهة فثلثمائة وثلثة وعشرون اذ المجموع فى كل شكل بحسبها ثلثمائة و
واحد وستون حاصلة من ضرب تسعة عشر فى تسعة عشر فسقط
الثمانية والثلثون من الاول بشرط فعلية الصغرى ثم اعلم ان النتيجة
تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا كما رايت وجهة فالنتيجة فى الاول
كالكبرى ان كانت الكبرى غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى
محذوفا منها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى
ان كانت احدى العامتين وبعد ضم اللادوام ان كانت احدى الخاصتين
وانما لم يبين ضروبه بحسبها فى المتن لقلة استعمالها خصوصا فى هذا
الزمان واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الكيف اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب وبحسب الكم كلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة
وينتج السالبتين لا الموجبتين الاول جك وسك فسك والثانى سك
جك فسك والثالث جز سك فسز والرابع سز جك فسز ولما لم يكن
بيّن الانتاج بيّنوه بالخلف فى الاربعة بان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل
صغرى ويجعل كبرى الاصل كبرى فينتظم قياس من الشكل الاول ينتج
لما ينافى الصغرى وبرد الضرب الاول والثالث الى الشكل الاول بعكس
الكبرى والثانى اليه بعكس الصغرى والترتيب ثم النتيجة ولما كان استعمالها
بحسب الجهة قليلا جدا لم يبين شرطه وضروبه بحسبها واما الثالث

كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر ...

فشرطه

فشرطه ايجاب الصغرى وكلية احديهما اى المقدمتين فضروبه المنتجة ستة
وينتج الجزئيتين لا الكليتين الاول جك جك فجز والثانى جك سك
فسز والثالث جز جك فجز والرابع جز سك فسز والخامس جك جز
فجز والسادس جك سز فسز وبيّنوه بالخلف فى الستة بان يؤخذ
نقيض النتيجة ويجعل كبرى ويجعل صغرى الاصل صغرى لينتظم قياس من الشكل
الاول منتج لما ينافى الكبرى ويرد الاربعة الاول الى الاول بعكس الصغرى
والخامس بعكس الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة واما الرابع فشرطه احد
الامرين ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما
فضروبه المنتجة ثمانية عند المتأخرين والمحققين وينتج الجزئيتين لا
الكليتين الا ضربه الثالث وهو سك جك فانه ينتج سك الاول جك جك
فجز والثانى جك جز فجز والثالث ما مر والرابع جك سك فسز والخامس
جز سك فسز والسادس سز جك فسز والسابع جك سز فسز والثامن
سك جز فسز وعند المتقدمين ضروبه المنتجة هى الخمسة الاول وبيّنوه
بالخلف فى الخمسة الاول فى الاولين كما فى الشكل الثالث وفى الثلثة كما فى
الثانى ويرد الثلثة الاول والثامن الى الاول بعكس الترتيب ثم النتيجة
والرابع والخامس بعكس المقدمتين والسادس الى الشكل الثانى بعكس الصغرى
والسابع الى الثالث بعكس الكبرى ثم لما تم الاقترانى شرع فى تقسيمه
ثانيا بحسب التركيب الى قسمين حملى ان تركب من قضيتين حمليتين
ونتيجته حملية دائما كما مر وشرطى ان تركب من شرطيتين او حملية
وشرطية ونتيجته دائما الا قياس المقسم فنتيجته حملية ايضا وهو ما
الف من منفصلة وحملية بعدد اجزاء الانفصال وكانت نتائج التأليفات

نحو كل كلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف وكل اسم لفظ وكل فعل لفظ وكل حرف لفظ فكل كلمة لفظ

بين الاجزاء والحمليات متحدة نحو كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل
د ط وكل ه ط ينتج فكل ج ط وينعقد فيه اى الشرطى الاشكال الاربعة كما
فى الحملى لان الشركة كالاوسط وهو خمسة لانه مركب اما من متصلتين
وهو ثلثة انواع لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما وهو المقدم بتمامه
او التالى بتمامه واما فى جزء غير تام منهما وهو احد طرفى المقدم او التالى
واما فى جزء تام من احدهما غير تام من الآخر فالمطبوع هو الاول نحو كلما
كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان اب فه ز او منفصلتين وهو
ايضا ثلثة ولكن المطبوع هنا هو الثانى وشرائط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما والاشكال وشرائطها تعتبر فى
الطرفين المشاركين نحو دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ده
او كل وز فدائما اما كل اب او كل ج ه او كل وز او مختلفتين اى متصلة
ومنفصلة وهو ايضا ثلثة وكل منها اثنان لان المتصلة اما صغرى و
اما كبرى والمطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى نحو كلما كان ابج فد ودائما او قد يكون اما كل ج د واما كل ه ز فان
مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز وان مانعة الخلو ينتج
قد يكون اذا لم يكن اب فه ز او حملية ومتصلة وهو اربعة لان
الحملية اما صغرى واما كبرى واياما كانت كبرى فالشركة مع تاليها وشرطه
ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف اى القياس المؤلف بين التالى والحملية نحو كلما كان اب فج د وكل
ده فكلما كان اب فج ه او حملية ومنفصلة وهو ثلثة لان الحمليات اما
بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحدة من الحمليات مشاركة لواحد من اجزاء

تاليهما ما تالى متصلة ومقدمها المطبوع ما كانت كبرى ايجاب

الانفصال

من نتايج التاليفات وشرطهما كون المنفصلة موجبة حقيقية صح

الانفصال او اقل او اكثر والثالث غير مطبوع والاول يقع على ضربين اما ان يكون
التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة او مختلفتها فيكون
النتيجة فى الاول حملية وفى الثانى منفصلة مركبة او مانعة الجمع والثانى يقع
على وجوه شتى فعليك بها وانما اطنبت لانها لازمة لمن يدرس بالقانون و
الآداب ولما فرغ من بيان الاقترانى واقسامه قال واما القياس الاستثنائى
فشرطه بحسب الكيف ايجاب الشرطية مع كون المتصلة لزومية والمنفصلة
عنادية اى لا اتفاقية متصلة او منفصلة وبحسب الكم كليتهما او اتحاد وقتهما
فضروبه المنتجة عشرة والاحتمال العقلى بحسب الشروط ستة عشر من ضرب
اربعة فى اربعة اى الشرطية اربعة وفى كل اربعة احتمالات استثناء عين
كل من المقدم والتالى ينتج عين الآخر ونقيضه وبالعكس وينتج عشرة
اشياء ولما كانت خفية قال لان المقدمة الشرطية اى كانت متصلة فضروبها
المنتجة اثنان فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى اذ وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم لا عين التالى عين المقدم لجواز عموم التالى ولا يلزم من وجود
العام وجود الخاص واكثر استعماله بان واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض
المقدم اذ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا نقيض المقدم نقيض
التالى اذا انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز كونه اعم واكثر
استعماله بلو واما انتاج الاربعة فى مادة المساواة فلخصوص المادة
لان كل منهما اى من مقدمتيه ملزوم ولازم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود او لكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليست بطالعة او لكن النهار موجود فالشمس طالعة او لكن الشمس ليست بطالعة
فالنهار ليس بموجود وان منفصلة حقيقية فاربعة فاستثناء عين كل

من المقدم والتالي ينتج نقيض الآخر وبالعكس لكون الانفصال والعناد بين
عينيهما ونقيضيهما نحو دائما العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس
بفرد او لكنه فرد فليس بزوج او لكنه ليس بزوج فهو فرد او لكنه ليس بفرد فهو زوج
وان مانعة الجمع فانتاجان فاستثناء عين كل ينتج نقيض الآخر فقط لكون
العناد بين عينيهما فقط نحو الشيء اما حجر واما شجر لكنه حجر فليس بشجر
او لكنه شجر فليس بحجر وان مانعة الخلو فانتاجان ايضا فاستثناء نقيض
كل ينتج عين الآخر لكون العناد بين نقيضيهما فقط نحو الشيء اما لا
حجر واما لا شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر او لكنه شجر فليس بحجر ثم اعلم
ان هذه الشروط للانتاج فلا تغفل ثم الاستثنائي شروع في تقسيمه
ثانيا بحسب التركيب ايضا الى قسمين متصل ان كانت المقدمة الشرطية
متصلة ومنفصل ان منفصلة والمتصل المستثنى فيه النقيض مع بيان
بطلانه اي النقيض وان كان بديهيا واطلاقه عليه بدونه مجاز يخص
اي المجموع باسم القياس الخلف بالضم لاشتماله على بطلان النقيض وبالفتح لاثبات
المطلوب من خلفه ومقابله المستقيم ولذا قالوا مرجعه الى اقتراني و
استثنائي او الى استثنائيين وعرفوه بانه ما يقصد به اثبات المطلوب
بابطال نقيضه مثال المبين للاول بقوله لو لم يكن المطلوب حقا لكان محالا
واقعا لكن وقوع المحال باطل اما الملازمة فلانه لو لم يكن المطلوب حقا
لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان محالا واقعا لكن وقوع المحال
بط فعدم كون المط حقا بط واما بطلان اللازم فبديهي وللثاني بقوله لو لم
يكن المط حقا لكان نقيضه حقا لكن كون نقيضه حقا بط فعدم كون المط
حقا بط اما الملازمة فبديهية واما بطلان اللازم فلانه لو كان نقيضه حقا

كان محال

لكان محالا واقعا لكن وقوع المحال بط والملازمة وبطلان بديهيان وخص
السيد مرجعه الى الاول ومثل له في شرح الشمسية بقوله لو لم يتحقق المط
لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن تحقق المحال بط فتحقق
نقيض المط ليس بمحقق فالمطلوب متحقق ثم القياس مطلقا اي اقترانيا
او استثنائيا ان تركب من مقدمات اي ثلثة فصاعدا يسمى قياسا
مركبا فان صرح بنتيجة المقدمتين وضم ثالثة الى النتيجة وهكذا الى ان
يحصل المط فموصول النتائج والا اي وان لم يصرح بل كان لها نتيجة واحدة
لفظا فمفصولها اي النتائج واعلم انه لا يصار الى المركب الا اذا كان
القياس المفرد المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس
مفرد آخر وهو ثم المركب قد يكون مركبا من اقتراني واستثنائي اما
مثال الاقتراني فظاهر واما الاستثنائي المركب الموصول النتائج في اثبات
الارض مضيئة فان يقال لانه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
لكن النهار موجود ينتج فالارض مضيئة والمفصول النتائج في اثباتها
فان يقال لانه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود ينتج
فالارض مضيئة ومثال المركب من اقتراني واستثنائي موصول النتائج
في اثبات هذا متنفس فان يقال كلما كان متحركا بالارادة فهو حيوان
لكنه متحرك بالارادة فهو حيوان وكل حيوان متنفس ينتج هذا متنفس
ومفصول النتائج في اثباتها بحذف فهو حيوان بعد قوله لكنه متحرك
بالارادة هذا كله بحسب الصورة واما القياس مطلقا بحسب المادة فخمسة

لانه برهان ان تركب من يقينيات كلها لانتاج اليقين وهو قسمان لمّي من اللم
بمعنى العلة في نفس الامر ان كان الاوسط علة للنتيجة في الذهن والخارج نحو
العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر فالعالم محتاج الى المؤثر وانّي من
الانّ بمعنى الثبوت في العقل اي في الذهن فقط نحو زيد انسان وكل انسان
ناطق فزيد ناطق ويطلق على غيره من الثلثة الآتية مجازا وقيل
حقيقة واعلم ان القضية اليقينية ما تفيد اليقين وهو اعتقاد جازم
مطابق ثابت واصولها ستة وهي الاوليات وهي قضايا يحكم العقل بها
بمجرد تصور طرفيها نحو الكل اعظم من الجزء والمشاهدات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة الحس الظاهر وهي الحسيات نحو السماء فوقنا
او الباطن وهي الوجدانيات نحو لنا جوع وعطش والمجربات وهي القضايا
يحكم العقل بها بتجربات متكررة مفيدة لليقين نحو السكين يقطع والمتواترات
وهي قضايا يحكم العقل بها بسماعها من قوم لا يجوز توافقهم على الكذب
ومِصداقه وقوع العلم من غير شبهة نحو البغداد موجود والحدسيات
وهي قضايا يحكم العقل بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم وهو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب كانتقال النبي عم من الفاظ الى معانيها
وهذه الثلثة ليست حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند حضور
طرفيها نحو الاربعة زوج اي لانقسامها بمتساويين وفروعها النظريات
المنتهية الى احدها فالحاصل ان العقل فيها اما لا يحتاج الى شيء او الى
واحد منها واما غير اليقينيات فستة ايضا المظنونات عند
المدعي والمقبولات ممن يعتقد انه لا يكذب والمشهورات بين جميع

الناس

الناس او اكثرهم والمسلمات عند الخصم او عند اهل صناعة والمخيلات اي قضايا
اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط بسبب اللفظ
او المعنى او غيرهما نحو الدنيا جيفة وطالبها كلاب والوهميات الكاذبة والمشبهات
اي الكاذبات المشتبهات بالاوليات او المشهورات كقضايا الملحدين ثم الاعتبار
في الحجة الاولى الى اوصافها فلا مانع من ان تكون واحدة من اليقينيات
في نفس الامر او كاذبة وانما اطنبت لانها لازمة للمحقق والمدقق لان معرفة
انواع القياس بحسب المادة تتوقف على معرفتها وخطابية ويسمى امارة ان
ان تركب من ظنيات كلها او بعضها او مقبولات كذلك لانتاج الظن او
لما نفعه الحلو وجدل ان تركب من مشهورات صرفة او مسلمات كذلك
اي من الخصم لدفعه والزامه واقناع من هو قاصر عن فهم البرهان فكل جواب
وسؤال يبتني على الامر المحقق في الواقع فتحقيقي وعلى المسلم فجدلي و
الزامي وشعر ان تركب من مخيلات صرفة لانفعال النفس قبضا او بسطا او
ترغيبا او ترهيبا كما يفعله الوعاظ ومغالطة ويسمى سفسطة
ومشاغبة وقيل المركب من المشبهات بالاوليات سفسطة ومن المشبهات
بالمشهورات مشاغبة والمغالطة اعم ويقرأ الحجة بياء النسبة ايضا
وهو قياس فاسد صورة بان لم يوجد فيه شرط القياس او مادة بان
كان بعض مقدماته او كلها كاذبة وهمية او شبيهة بالصادقة وبان
اشتمل على المصادرة على المطلوب او على اشتباه العارض بالمعروض اي
اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه وغرضه الاحتراز عنه كالسحر و
اسكات الخصم المعاند وتغليطه خاتمة لاتمام ابحاث القياس ماخوذة من
شراح مختصر المنتهى لابن الحاجب اعلم صدرها بها لكونها تتمة يجب

والمردود

ان يهتم بها انه لابد لمن يريد ان يدرس بالتحقيق والتدقيق والقانون
من معرفة رد الاقيسة بعضها الى بعض بحيث يكون نتيجة المردود اليه
واحدا ليحصل لي الاطمينان والعلم بطرق متعددة اما رد الاشكال الثلثة الى
الاول فقد بينا ولعدم الاحتياج الى ردها اليه غالبا لم نذكرها في المتن
واما رد الاستثنائي متصليا او منفصليا الى الاقتراني حمليا او شرطيا
اذا كان المقدم والتالي في المقدمة الشرطية مشاركين في الموضوع
فان يجعل الاستثنائية صغرى وحمل محمول المطاع على محمول الاستثنائية كبرى
مثال رد الاستثنائي المتصل المستثنى فيه العين اليه في قولنا ان كان
هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان ان يقال هذا انسان وكل
انسان حيوان فهذا حيوان ورد المتصل المستثنى فيه النقيض اليه في قولنا
ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان فهذا ليس بحيوان فهذا
ليس بانسان ان يقال هذا جماد ولا شيء من الجماد بانسان فهذا ليس بانسان
ومثال رد المنفصل المستثنى فيه العين اليه في قولنا العدد اما زوج واما فرد
لكنه زوج فليس بفرد ان يقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد فهذا ليس بفرد ورد
المنفصل المستثنى فيه النقيض اليه في قولنا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس
بزوج فهذا فرد ان يقال هذا لا زوج وكل لا زوج فرد فهذا فرد وان لم يكونا
مشاركين اي في الموضوع فرد المتصل المستثنى فيه العين اليه الى الاقتراني
فان يحمل على التالي او على مقدم لازم للمقدم الموجود بانه موجود و
يجعل كبرى كقولنا في ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود ووجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم
لطلوع الشمس الموجود فهو موجود ورد المتصل المستثنى فيه النقيض اليه

فالنهار موجود

بانه لازم للمقدم الموجود ويجعل صغرى ويحمل على ما هو ... صح

فان يحمل على المقدم بانه ملزوم للتالي وهو معدوم ويجعل صغرى ويحمل على ما هو
ملزوم للتالي المعدوم بانه معدوم ويجعل كبرى كقولنا في ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة طلوع الشمس
ملزوم لوجود النهار وهو منتف وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفي
فطلوع الشمس منتف ورد المنفصل المستثنى فيه العين اليه فان يحمل على الآخر
بانه مناف لعديله الموجود ويجعل صغرى ويحمل على ما هو مناف لعديله
الموجود بانه ليس بموجود ويجعل كبرى كقولنا في اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة فالليل ليس بموجود وجود
الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود
فهو ليس بموجود فالليل ليس بموجود ورد المنفصل المستثنى فيه النقيض
اليه فان يحمل على نقيض الآخر بانه مناف للنقيض المحقق لعديله فيجعل صغرى
ويحمل على ما هو مناف للنقيض المحقق بانه ليس بمحقق ويجعل كبرى كقولنا
في اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس ليست
بطالعة فالليل موجود عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق اي
ذلك العدم وكل ما هو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمحقق
فعدم الليل ليس بمحقق وقد يغير بعض العبارات في هذا الباب الى ما هو
احضر منه مما يؤدي مؤداه ولا يخفى ذلك على الزكي واما رد الاقتراني
الى الاستثنائي المتصل فان يجعل ثبوت الحد الاوسط لموضوع المطلوب
مقدما والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم لينتج عين التالي وهذا
مطرد كقولنا في هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فهذا
حيوان ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهذا حيوان

وقد يستثنى فيه نقيض التالى لينتج نقيض المقدم اذا كانت الشمس الصغرى
موجبة معدولة المحمول كقولنا فى هذا لا انسان لانه لا حيوان وكل لا حيوان
لا انسان فهذا لا انسان ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان
فليس بانسان والى الاستثنائى المنفصل فان يردد بين الحد الاوسط وبين منافيه
اى نقيض الحد الاكبر ويستثنى عين الاوسط وهذا مطرد ايضا كقولنا فى
الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فهنا فى الزوج الذى هو الاوسط انما هو
الفرد فالاثنان ليس بفرد الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس
بفرد واما رد المتصل المستثنى فيه العين الى المنفصل فان يردد بين عين
المقدم ونقيض التالى ثم يستثنى عين المقدم كقولنا فى ان كان هذا
انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهذا حيوان هذا اما حيوان او لا انسان
واما ليس بحيوان لكنه انسان فهذا حيوان ورد المتصل المستثنى فيه
النقيض اليه فان يردد بين عين المقدم ونقيض التالى ثم يستثنى
نقيض التالى كقولنا فى ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان
فليس بانسان هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
واما رد المنفصل المستثنى فيه العين الى المتصل فان يجعل الجزء الذى
استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم
كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد ان كان العدد
زوجا لم يكن فردا لكنه زوج فليس بفرد ورد المنفصل المستثنى فيه
النقيض اليه فان يجعل نقيض الجزء الذى استثنى نقيضه مقدما ويجعل
عين الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم كقولنا فى هذا العدد اما
زوج واما فرد لكنه ليس بزوج فهو فرد ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو

فرد لكنه

فرد لكنه ليس بزوج فهو فرد والله اعلم الحمد لله على الختام والصلوة على
رسولنا محمد عليه السلام وعلى آله وسائر الاسلام واصحابه كبراء الفخام و
لقد بينت فى هذا المتن والشرح جميع القواعد اللازمة المتداولة بين الفحول
ولخصت فيهما وحواشيهما غالب القواعد اللازمة فى المعانى والاصول
فان ضبطتهما واستعملتهما فتستغنى عن كثير كتب تورث الخمول و
والا فلا فائدة فى كثرة القراءة والاجتهاد والتطويل وقد فرغت من
تأليفهما سنة الف ومائة واثنين وخمسين فى ليلة اول رجب المرجب
بمصر يوسف عليه السلام اللهم اختمنا على الايمان والاسلام بحرمة
سيد الانام امين تم هذا المتن والشرح فى يد العبد
الضعيف الى رحمة ربه القوى عثمان بن احمد بن عبد الله
العلائى كتب فى قصبة البركى فى مدرسة اولى
جامع فى شهر ذى الحجة فى يوم الاحد غفر الله له
ولوالديه ولاستاذيه ولمن دعا لهم امين
بحرمة حبيب رب العالمين
سنة ستين ومائة والف
اللهم اختمنا بالايمان
والاسلام تمت
تمام

